وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

العلاقة بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب:
بن بقدة إلياس أبو بكر الصديق

تحت إشراف الأستاذ:
عوايل عبد الصمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن بدرة عفيف	رئيسا
الأستاذ	عوايل عبد الصمد	مشرفا مقررا
الأستاذ	حميدة فتح الدين	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:**2023/06/26**

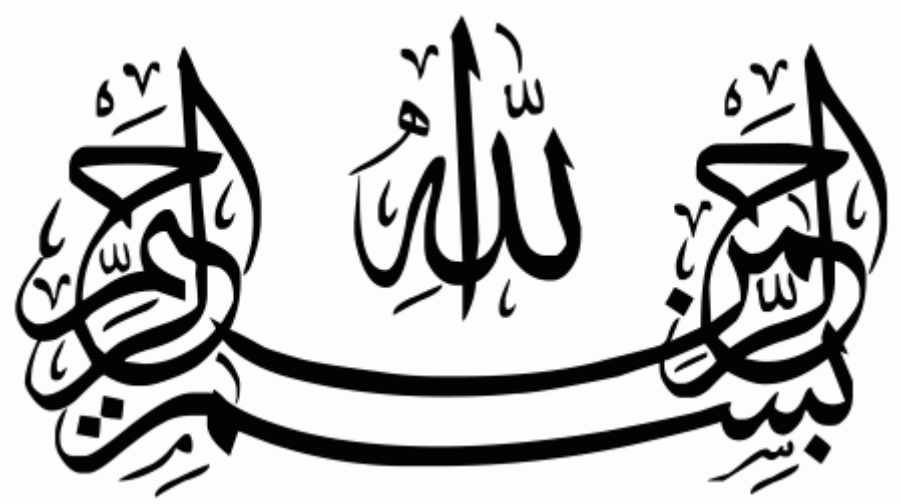
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي التي طالما تمنيت إهدائها و تقديمها

في أحلى طبق إلى الذي عمل و كد وجد فقاس ثم غلب حتى وصلت

إلى هدفي هذا، إلى المصباح الذي لا يبخل إمدادي بالنور،

إلى الذي علمني بسلوكه خصالا أعتز بها في حياتي والذي العزيز.

إلى التي حملتني وهنا على وهن، و قاست و تألمت لألمي، إلى من رعتني بعطفها وحنانها و سمعت طرب الليل من أجلي، إلى أول كلمة نطقت بها شفتاي أمي الحبيبة،

و إلى أستاذي الفاضل " عوايل عبد الصمد" الذي تقبل مني الإشراف على مذكرتي.

و شكرا موصولا إلى كافة أعضاء للجنة المناقشة على تقبلهم لمناقشة هذه المذكرة.

وأتقدم بالشكر و الامتنان لكل من ساعدني من قريب

أو من بعيد عن إتمام هذا العمل.

شكر

شكري الأول و الأخير إلى الله عز وجل طالبا منه أن يزدني علما و ينفعني بما علمني و يهديني سواء السبيل.

ثم خالص شكري و تقديري إلى الأستاذ الدكتور" بن عوايل عبد الصمد" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة و التي أولاها الجهد و الاهتمام في سبيل انجازها وأتقدم بالشكر و العرفان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة على تكرمهم بالموافقة على الاشتراك في مناقشة هذه المذكرة .

وأتقدم بالشكر و الامتنان لكل من ساعدني من قريب أو من بعيد عن إتمام هذا العمل

مقدمة

لقد بدأت الجريمة بدأ الحياة نفسها و تطورت معها حيث اتخذت أبعادا جديدة في صورها وأسلوب ارتكابها لاتصالها في بعدها المعاصر بما يشهده العالم من تطورات في جميع المجالات خاصة مع التطور السريع في حركة التصنيع ووسائل النقل السريع وكذلك تطوير الأسلحة والعتاد الحربي وأسلحة الدمار الشامل مما ولدت صراعات دموية بالاعتداء على الحقوق والحريات ما جعل الجرائم تنتشر بسرعة لدرجة أصبحت هده الأخيرة عابرة لحدود الإقليم الواحد وانتشر معها الإرهاب وأصبح من أخطر الظواهر في العالم المعاصر لما تحدثه من أثار على المستويات الخاصة والعامة، سواء بالنسبة للأفراد أو بالنسبة للدول وذلك باللإعتداء على مرافقها العامة ومراكزها الاقتصادية خاصة المالية منها مثل البنوك، ولعل سبب خطورة الجرائم الإرهابية هو اتصالها بجرائم أخرى عابرة للحدود هي الأخرى والتي تعرف بالجريمة المنظمة بشتى صورها حيث أصبحت تشكل هاجسا يطارد جميع دول العالم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال نشاطاتها الغير المشروعة، وما تحتوي عليه من عنف، وتكمن خطورة الإرهاب في تنامي العلاقات بين الجريمة المنظمة والإرهاب، فالتشابه الكبير في التنظيم الهيكلي لكل منهما وفي استخدام أساليب العنف وإدارة العمليات في سرية تامة وتنفيذها بدقه شديدة، إضافة إلى التداخل أحيانا بين طبيعة عمل أعضاء الإجرام المنظم والجماعات الإرهابية، ثم الخصائص المشتركة بينهما والمتمثلة في أن كلا منهما يتخذ العنف غير المحدود لتحقيق غايته غير المشروعة، فضلا عن نشرهما الرعب والذعر بهذه الوسائل، وتشابه الهيكل التنظيمي لكل منهما والقائم على العلاقة الهرمية بين أعضائه، كل هذا أدى إلى ذهاب البعض إلى اعتبار أن الإرهاب صورة من صور الجريمة المنظمة، إلا أن فريقا أخر يرى غير ذلك ويقول بالفارق بينهما.

• **أسباب اختيار الموضوع:**

 موضوعية :السبب الذي دفعني إلى اختيار الموضوع هو الأهمية التي حظي بها في عدة مجالات بغض النظر عن الجانب القانوني خاصة الجريمة المنظمة التي أصبحت ظاهرة يومية بجرائمها الشنيعة وكذلك انتشارها في عدة مجتمعات خاصة مع اتصالها بالجريمة الإرهابية.

 ذاتية:تعود الأسباب الشخصية لاختيار هذا الموضوع وذلك لكثرة الجرائم الإرهابية وانتشار الكثير من المخدرات واستهلاكها باعتبارها من صور الجريمة المنظم

• **أهمية الموضوع:** لم تتوقف دراسة جريمتي الإرهاب و الجريمة المنظمة عند فقهاء وباحثي القانون، بل تعدتها إلى علماء النفس والاجتماع من خلال تحليل شخصية الجاني ومعرفة أسباب ارتكاب هذه الجرائم المتعدية للإقليم الواحد لتصبح بذلك اعتداء على المصالح والمرافق العمومية وخاصة المؤسسات الاقتصادية والمالية مثل البنوك؛ ويعتبر موضوع الإرهاب والجريمة المنظمة من أهم المواضيع التي تستحق الدراسة والبحث فيها، هذا ما دفعنا إلى محاولة التعريف بظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة ليعرف الغير الخطورة التي تشكلها، وتحفيزهم على التعاون مع الأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة وضبط المجرمين ومتابعتهم.

• **أهداف الدراسة** :الهدف من دراسة هذا الموضوع هو:

 التعريف بالجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية ذلك من خلال بيان مفهومهما وصورهما وأركانهما.

 تبيان العلاقة التي تربط بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية.

 تطرق إلى آليات لمكافحة كلا من الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية .

- **الإشكالية :**

الإشكال الذي نطرحه هنا هو :

فما هو مقصود من الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية ؟ وما العلاقة التي تربط كلا من الجريمتين، وما طرق مكافحتهما؟

- **المناهج المعتمدة:**

اقتضت هذه الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي الاستقرائي وذلك من خلال استقراء النصوص والمواد وعلى المنهج التاريخي كوني سأتعرض للتطور التاريخي للظاهرة الإرهابية، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن للاستئناس بالمواقف التشريعات المقارنة.

- **الدراسات السابقة:**

لقد حضي موضوع الجريمة المنظمة والإرهاب باهتمام العديد من الباحثين، فيما يخص الجريمة المنظمة فقد تناولها بالدراسة جهاد محمد بريزات في كتابه تحت عنوان – الجريمة المنظمة – حيث تناول فيه ماهية الجريمة المنظمة ونطاقها من خلال تبيان العلاقة بينها وبين الإرهاب مع تقديم نماذج عن الجريمة المنظمة، أما بالنسبة للجريمة الإرهابية حيث تناوله بالدراسة الدكتور أسامة حسين محي الدين في كتابه تحت عنوان – جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي – والذي تناول فيه تعريف الإرهاب وبين دوافعه والدكتور منتصر سعيد حمودة في كتابه تحت عنوان – الإرهاب الدولي – والذي تناول فيه التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب .

ولد ارتأيت التقسيم الثنائي لموضوع الدراسة حيث قسمت الفصل الأول إلى مبحثين فتطرقت في المبحث الأول إلى ماهية الجريمة المنظمة أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى ماهية الجريمة الإرهابية، أما بالنسبة للفصل الثاني فخصصت المبحث لعلاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة، وتطرقت في المبحث الثاني إلى آليات مكافحة كل من الإرهاب والجريمة المنظمة.

الفصل الأول
ماهيـة الجريمـة المنظمـة
والجـريمـة الإرهـابيـة

لقد أصبحنا في الوقت الحالي نشاهد التكنولوجيا أمامنا في كل المجالات والتي تمثل ثقافة الدول الغربية الكبرى، والتي تحاول من وراء ذلك فرض ثقافتها الرأسمالية في الدول النامية التي تستقبل كل ما يقدم لها، سواء من حيث الجانب المادي أو الجانب الثقافي بنشر روح العنف واستعمال القوة والتي بدورها تساهم في انتشار الجرائم بشتى أنواعها بما في ذلك الإرهاب، هاته الظاهرة التي انتشرت وتطورت بتطور التكنولوجيا حيث أصبحت حقيقة في واقع المجتمعات فرضت نفسها بآثارها خاصة من الناحية الاقتصادية ولعل هذا راجع إلى اتصالها بجرائم أخرى تمول نشاطاتها، والتي تدخل في إطار الجريمة المنظمة والتي هي الأخرى باتت خطرا على الدول كونها تتعدى الإقليم الواحد لتنفيذ مخططاتها الإجرامية.

لذا سأتطرق في هذا الفصل إلى توضيح ماهية كل من الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، بحيث اعتمدت على التقسيم الثنائي لكلا الفصلين وقسمت كل مبحث إلى مطلبين بحيث خصصت المبحث الأول للجريمة المنظمة وذلك بتعريفها وتبيان خصائصها وصورها والأركان المكونة لها، أما بالنسبة للمبحث الثاني خصصته للجريمة الإرهابية وذلك بتعريفها والتطرق لمراحل تطورها التاريخية التي مرت بها وأركانها وصورها.

المبحث الأول : ماهية الجريمة المنظمة:

مصطلح الجريمة المنظمة غامض و مختلف عليه، بحيث تعريفه يثير مشاكل عديدة فإحدى تلك المشاكل يتعلق بمدلول المصطلح ذاته، إذ يرى البعض أن له مدلول شعبي وليس قانونيا ولذلك سنحاول في هذا المبحث إلى التعريف لها بالنسبة للفقه العربي وبالنسبة للمؤتمرات الدولية ومن ثم نبين خصائصها وأركانها وصورها.

المطلب الأول – تعريف الجريمة المنظمة و خصائصها:

تعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حد سواء نظرا لما تلحقه من أثار خطيرة بأمن المجتمعات واستقرارها وإستنزافها للموارد الاقتصادية للدول التي ترتكب فيها، لذلك في هذا المطلب سأتعرف على الجريمة المنظمة وأبين خصائصها.

الفرع الأول – تعريف الجريمة المنظمة:

نتطرق إلى تعريف الجريمة المنظمة في الفقه العربي ثم في المؤتمرات الدولية.

أولا– تعريف الجريمة المنظمة في الفقه العربي:

تعاني الدول العربية من نقص كبير في المعلومات العلمية والبيانات الإستقرائية في حقل الجريمة المنظمة الأمر الذي يعوق كل المحاولات التي تبذل بقصد تحديد جميع جوانب المشكلة و منها الجانب القانوني [1].

[1] – الدكتور كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة أولى، دارالثقافة للنشر والتوزيع عمان – وسط البلد – ساحة الجامع الحسيني – عمارة الحجيري، 2001 ،ص 16. **نقلا** محمد زيد (تجريم محدد للجريمة المنظمة) في المجلة الدولية لقانون العقوبات،ص، 515.

الدكتور كوركيس يوسف داود[المرجع السابق] **نقلا** عن الدكتور محمد محي الدين [مجلة الأمن و الحياة] ، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض – العدد 135 ، السنة 1990، ص 78.

على الرغم من حداثة دراسة الجريمة المنظمة في الوطن العربي فإن الفقه العربي قدم تعريفات عديدة لها .و ينطلق البعض [1] في تعريف الجريمة المنظمة من حيث كونها نمطا جديدا للأنشطة الإجرامية أوجدته الحضارة و التقدم التكنولوجي ، إذ يعرفها بأنها " الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة ،لا يتمكن من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية ، و لا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين ".

يرى جانب من الفقه [2] في هذا النمط من الإجرام بأنه مشروع إجرامي [Criminal Enterprise] ، يتضمن أنشطة إجرامية متعددة تهدف الى تحقيق أهداف محددة، إذ يعرف الجريمة المنظمة بأنها " أسلوب جديد من أساليب إرتكاب الجريمة، إنها مشروع إجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية يرتكبها عدة أشخاص غايتهم الربح غير المشروع وفرض السيطرة والهيمنة على سوق السلع والخدمات غير المشروعة على نمط المشروعات التجارية المشروعة، قد تندمج أو تتحد أو تتعاون عدة مشروعات لجماعات إجرامية منظمة لتتكامل من ناحية الإنتاج والاتجار والتوزيع على هيئة الكارتلات الإقتصادية".

ويلاحظ أن التعريف المتقدم ذكره وإن كان يخلو من الإشارة إلى التنظيم والاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي.

[1] – الدكتور كوركيس يوسف [المرجع السابق] ،**نقلا** عن الدكتور محمد فاروق النبهان [مكافحة الإجرام المنظم] ، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1995 ، ص 33، نفلا عن جمال الهمامي [الجريمة المنظمة]، بحث مقدم إلى الملحق القضائي ، تونس ،1990، ص 22

[2] – الدكتور كوركيس يوسف داود[المرجع السابق] **نقلا** عن الدكتور محمد محي الدين [مجلة الأمن و الحياة] ، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض – العدد 135 ، السنة 1990، ص 78.

ويعرف آخرون [1] الجريمة المنظمة بأنها " ظاهرة معقدة تنتظم في سلسلة من النشاطات الموزعة ذات الطبيعة القانونية، مثل تنظيم المقامرات، الاحتيال المرتبط بالقروض، المخدرات، الانحراف الجنسي وهذه تسمى عموما الشرور المنظمة وقد تكون ذات جذور محلية محددة أو على مستوى من الدول "

ومما تقدم يتضح أن الصعوبة لا تكمن في اختيار تعريف من التعاريف السابقة وتأييده، وإنما تبدو في اختيار طريق واضح في متاهة تلك التعاريف وعليه على ضوء ما سبق فإننا نقترح التعريف الاتي " الجريمة المنظمة هي الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر أنشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر وبباعث الربح ".

- **ثانيا- تعريف الجريمة المنظمة في المؤتمرات الدولية:**

عرف المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف سنة 1975 بأنها: "الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم ويهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي " [2]

أما سنة 1998 عرف الاتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة بأنها: " جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي، دائمة في الزمان وتعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم

---

[1] – الدكتوركوركيسيوسفداود،الجريمةالمنظمة،الطبعةأولى،دارالثقافةللنشروالتوزيععمان – وسط البلد – ساحة الجامع الحسيني – عمارة الحجيري، 2001 ص 21،22 **نقلا** عن الدكتور سليمان الوهيد [ماهية الجريمة المنظمة] ، بحث مقدم الى الندوة العلمية "الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها في الوطن العربي " **نقلا** عن الدكتور عادل عبد الجواد محمد الكردوسيفي تقريره عن الندوة المنشورة في المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب المجلد [13] السنة [13] العدد [26]

[2] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال ، تحت إشراف ناصري سفيان ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – كلية الحقوق و العلوم السياسية 2014/2013

يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية حدها الأقصى 04 سنوات على الأقل أو بعقوبة أشد جسامة، سواء أكانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح، وتستخدم عند اللزوم حتى التأثير على رجال السلطة العامة "

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه أورد عقوبة مرتكبي الجرائم المنظمة، وقد عرفها المؤتمر الوزاري العامي عن الجريمة العابرة للحدود والذي عقد في نابولي تحت رعاية الأمم المتحدة سنة 1994 من خلال إعطاء أمثلة عن نشاطات الجريمة المنظمة كالاتجار الدولي بالسيارات المسروقة، تهريب المواد النووية، تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة، غسل الأموال وإفساد الموظفين العموميين.

وما يعاب على هذا التعريف أنه تناول السلوك المجرم وأهمل الجماعات الإجرامية التي تخطط وتنظم من أجل تنفيذ الفعل المجرم، وتحقيق النتيجة المبتغاة كما أنه لم يذكر عنصر العنف والتهديد.

الفرع الثاني : خصائص الجريمة المنظمة:

تم بذل محاولات عديدة على الصعيدين الفقهي و الدولي لاستخلاص خصائص الجريمة المنظمة، فعلى الصعيد الفقهي يرى جانب من الفقه [1] أن الجريمة المنظمة تتسم بكل أو ببعض الخصائص الآتية:

- يعد المشتركون فيها على علاقة بهدف القيام بنشاط إجرامي خلال فترة مطولة.
- هدفها النهائي هو السعي للربح من خلال وسائل غير قانونية.

1– الدكتور كوركيس يوسف داود،الجريمة المنظمة،الطبعة أولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – وسط البلد – ساحة الجامع الحسيني – عمارة الحجيري، 2001 ص 33،34 نقلا عن الدكتور محمود شريف و لادوار دوفيتيري [نحو فهم الجريمة المنظمة و ظواهرها عبر الوطنية] ورقة عمل مقدمة الى الندوة المنعقد في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية سيراكوزا /إيطاليا للفترة من 28 نوفمبر – 03 ديسمبر 1998 ص 1– 2.

- تعتمد على الإرهاب و العنف كوسيلة لتحقيق أهدافها ، سواء داخل المجموعة نفسها أو السعي الى تحقيق أهدافها الخارجية.

- تحاول إفساد المسؤولين العامين.

- تسعى الى زيادة أرباحها عن طريق التحايل على دفع الضرائب و الممارسات الإحتكارية للأعمال، كما تستخدم نفوذها.

- الفاسد لإختراق و تخريب أنشطة الأعمال المشروعة.

- تلجأ الى غسل الأموال من أجل زيادة أرباحها المشروعة.

- تعمل أساسا داخل الإطار الوطني حتى إذا كان لها أنشطة عبر الدول.

- يؤثر وجودها و نشاطها سلبا على المجتمع الذي تعمل فيه عن طريق تهديد الأمان و النظام العام و غير ذلك من المصالح الاجتماعية و الاقتصادية.

- تتوقع الولاء من جانب أعضائها و تطبق نظام ضبط و ربط متشدد بما في ذلك القتل في حالات الفشل أو العصيان أو عدم الولاء.

- تكون العضوية فيها على أساس اختبارات الولاء و القسوة و المهارات الإجرامية.

- التنظيم الجماعي بقصد ارتكاب الجرائم.

- غسل العائدات غير المشروعة من أجل تعزيز الأنشطة الإجرامية.

- التعاون مع غيرها من الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الدول.

- استخدام العنف و الترهيب و الإفساد بهدف جني الأرباح أو للسيطرة على منطقة أو أسواق.

من حلال تحليل الخصائص نلاحظ أنها تفتقر الى بيان خصائص هامة للجريمة المنظمة و التي تميزها عن سواها من الجرائم وهي :

1) الاستمرار التنظيمي:

تسعى المنظمات الإجرامية الى المحافظة على بقائها و استمرارها حيث يتم مراعاة تسلسل القيادة بشكل حازم ، و لا يسمح للعضو بأن يتعامل مع القيادات التي تعلوه مباشرة و هذه القيادات بدورها تتعامل مع القيادات الأعلى منها و هكذا... وبذلك لا نستطيع سلطات التحقيق أو تتبع أثارهم أو تكشف أمرهم ، كما يتوجب على جميع أعضاء المنظمة الإجرامية احترام النظام الداخلي للمنظمة من قواعد التسلسل [الصمت و السرية] ، و يتم إنزال عقوبات شديدة في حالة مخالفة أوامر القيادات قد تصل إلى الموت [1].

2) الاحتراف والتخطيط:

عادة ما تشكل المنظمات الإجرامية من المجرمين المحترفين الذين لهم الخبرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وقد يستعينوا بخبراء من أجل تحقيق أهدافهم و مستعدين للتضحية للإنجاح مهمتهم .

3) تحقيق الربح وجني الأموال:

تتميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم السياسية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي كجريمة الإرهاب فهي تتخذ من الجريمة وسيلة للارتزاق لتحقيق الربح الكبير دون أن تراعي الآثار التي تلحق بالمجتمع الدولي ، و بما أنها لا تقتنع بالربح الزهيد فهي تبحث دائما عن أنشطة إجرامية جديدة ، فتقوم بنشر الفساد الأخلاقي و تعتبر عملية تبييض

[1] – فيشاح نبيلة ، الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا و وطنيا ، باحثة دكتوراه ، جامعة تبسة ، العدد 08 / ج 02 ، جوان 2017 ، ص 953-954 .

الأموال أهم إستراتيجية للسيطرة على الأسواق العامة فالأرباح الضخمة المحصلة من نشاطاتها غير المشروعة لا تكون قليلة الاستخدام ما دامت علاقتها بمصدرها قائمة.[1]

المطلب الثاني : أركان و صور الجريمة المنظمة:

بعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى ماهية الجريمة المنظمة سنتطرق في هذا المطلب إلى أركان و صور الجريمة المنظمة.

الفرع الأول : أركان الجريمة المنظمة:

تقوم الجريمة المنظمة مثل سائر الجرائم على الركن الشرعي و المادي و المعنوي ، و ستمثل الركن الشرعي للجريمة المنظمة غالبا النصوص الداخلية التي على أساسها تم إنفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، حيث وقعت دولة الإمارات العربية المتحدة عليها بتاريخ 09 ديسمبر 2002 و صادقت عليها بتاريخ 27 مايو 2007 في حين صادقت الجزائر على الاتفاقية بتحفظ 05 فيفري 2002 بموجب المرسوم الرئاسي 55-02 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .، و رغم كل هذا إلا أنه توجد بعض الجرائم تتطلب وجود ركن رابع هو الركن الدولي والذي سنبينه في دراستنا. [2]

- **أولا: الركن المادي:**

يقصد بالركن المادي للجريمة وجود فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركها الحواس ، و الركن المادي كذلك يعني [الواقعة الإجرامية] التي يتكون منها السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة و تكون له طبيعة

[1] – فيشاح نبيلة ، الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا و وطنيا ، باحثة دكتوراه ، جامعة تبسة ، العدد 08 / ج 02 ، جوان 2017 ، ص 953-954

[2] – سبع زيان/سلمى المفتى ، صور و أركان الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي و القانون الجزائري ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، مجلة 13 ، تاريخ النشر 30-10- 2020 ص 25

مادية فتلمسه الحواس ، و هو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي و لذلك سماه البعض بماديات الجريمة

والصورة المادية للجريمة هي تلك الصورة اللازمة لأن يتخذها السلوك الإنساني ماديا حتى يمكن وصفه بالجريمة لأن قصر التجريم على الأعمال المادية يعود الى أن هذه الأعمال المادية تخل بالمبادئ الأخلاقية و تمس الحقوق العامة و الخاصة الأمر الذي يضر بمصالح الهيئة الاجتماعية و بالتالي تحدث اضطرابا ضارا بنظام المجتمع .

وللسلوك الإجرامي أيضا مراحل مختلفة ، يتطلب السلوك المكون للجريمة المنظمة و هي الجريمة المعقدة التي ترتكب من قبل جماعة من الأشخاص ، أن يقوم ركنها المادي بتفاعل أنشطة فاعليها ووجود رابطة مادية تجمعهم و كذلك وقوع السلوك على النحو الذي تتطلبه القاعدة القانونية العامة .

ولا تقع الجريمة عادة دفعة واحدة بل تمر بعدة أدوار قبل أن يبدأ الفاعل بتنفيذها.و تبدأ كفكرة في ذهن الشخص فيصمم على ارتكابها و قد يتبع هذا التصميم و التحضير لارتكابها فيهيئ الوسائل التي تمكنه من تحقيق ذلك.

وأن الفقه القانوني يشترط لقيام الركن المادي توافر ثلاثة عناصر وهي:

- ✓ **الفعل:** وقد يكون إيجابيا بارتكاب الجريمة و ذلك بحركة عضوية إرادية يقوم بها الجاني لتنفيذ الجريمة التي ينسب إليه إركابها، فإذا تجردت هذه الحركة من الإرادة الدافعة إليها، والمسيطرة عليها سقط عن السلوك الإجرامي صفته الإرادية وإنهار تبعا لذلك أحد عناصر الركن المادي، ومثلما يكون الفعل الإجرامي إيجابيا بارتكاب الجريمة قد يكون الفعل الإجرامي سلبيا بالامتناع أي إحجام الشخص أو تقاعسه.

✓ **النتيجة الجرمية:** كان الفقه [1] يشترط في الجرائم حصول نتيجة جرمية لقيام توفر الركن المادي للجرم إلا أن التوجه في التجريم لم يعد يشترط حصول النتيجة الجرمية لقيام الجرم في نوع معين من الجرائم التي تدعى حاليا بجرائم الخطر و منها الجريمة المنظمة على النحو ما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000 و التي عاقبت على مجرد الاتفاق لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عنها و لو لم تتحقق النتيجة الجرمية .

✓ **العلاقة السببية:** إذا ما كان القانون يشترط حصول نتيجة جرمية لقيام الجريمة فلا بد من قيام علاقة السببية ما بين الفعل و النتيجة حتى يستكمل الركن المادي عناصره ، و بذلك فإن علاقة السببية ، و بذلك فإن علاقة السببية تلعب دورا هاما في رسم حدود المسؤولية الجنائية فتتوافر هذه المسؤولية عندما يمكن إسناد النتيجة التي وقعت الى مرتكب السلوك الذي أدى إليها.

وهو ما يؤدي إلى استبعادها حيث لا ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطا سببيا .

- **ثانيا: الركن المعنوي**

يعتبر الركن المعنوي أساسي في قيام الجريمة، حيث يتجسد أساسا في:

القصد الجنائي والذي بدوره ينقسم إلى عنصرين: عنصر العلم بوقائع الفعل المجرم، وعنصر الإرادة واتجاهها إلى القيام بهذا الفعل، حيث يرى المشرع الأردني أن الركن المعنوي يتجسد في: اتجاه إرادة الجاني إلى عناصر الجريمة عن طريق الفعل والنتيجة الجرمية و هو ما يسمى بالقصد الجنائي، حيث أن اتجاه إرادة الجرمية للسلوك دون تحقيق النتيجة وهو ما يعرف بالخطأ ، و كأنه يجعل قيام الركن المعنوي يتجسد في القصد الجنائي والذي يعاقب عليه وهذا ما أكدته المادة 3من اتفاقية باليرمو لسنة 2000

[1] – سبع زيان/سلمى المفتى ، صور و أركان الجريمة المنظمة ، [نفس المرجع] ص 15

بقولها: "القيام عمدا و عن علم بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة و نشاطها الإجرامي العام أو بغرمها على ارتكاب الجرائم المنظمة." [1]

ووفقا للبند الثاني والفقرة 02 للمادة الخامسة للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يلزم لقيام الركن المعنوي في الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحقق العمد باتجاه إرادة الجاني الى تحقيق النشاط و النتيجة الإجرامية ، و لذلك لا مجال لافتراض الخطأ الذي يعد من متطلبات مبدأ العدالة و قرينة البراءة ، و لقيام الركن المعنوي في الجريمة محل الذكر لا يخرج عما تطلبه الأحكام العامة للجريمة بإعتبار أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم العائقة ، التي تقوم بمجرد ارتكاب السلوك المادي الإجرامي عن إرادة حرة واعية[2].

وقد ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادتها 30: "ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم." [3]

وفقا لتعريف القصد الجنائي يتبين بأنه يقوم على عنصري العلم والإرادة وهذان العنصران يمتدان ليشملا الوقائع التي تتكون منها ماديات الجريمة:

- **العلم:** وهو أحد عنصري القصد الجنائي ، و إحاطته بالواقعة شرط تصور اتجاه الإرادة نحوها أي لا يمكن أن يوجه الفاعل إرادته إلى واقعة ما أو سلوك ما لم يكن قد أحاط علمه

[1] – الدكتور كوركيس يوسف داود،الجريمة المنظمة،الطبعة أولى[نفس المرجع] ص 10

[2] – الدكتور كوركيسيوس فداود،الجريمة المنظمة،الطبعة أولى[نفس المرجع] ص 11–12

3– فيشاح نبيلة ، الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا و وطنيا [نفس المرجع] ص 955

بها ، و لتحقق العلم كشرط لقيام القصد الجنائي لابد من إحاطته بجميع عناصره الأساسية اللازمة لقيام الجريمة

- **الإرادة:** لا يقوم القصد الجنائي بالعلم وحده ، بل إضافة الى العلم بجميع الوقائع التي تقوم عليها الجريمة يشترط أن تتصرف إرادة الجاني الى إتيان أو تحقيق هذه الوقائع فيقتضي

الأمر أن تتصرف إرادة الجاني الى الفعل أي الى السلوك كما يعين انصرافها إلى النتيجة الإجرامية

إنه لأمر واضح من خلال نص المادة 30 أن القصد الجنائي أو المسؤولية لا تقوم إلا إذا تحقق الركن المادي للجريمة بحدوث النتيجة أو توقع حدوثها، هذا من جهة مع توافر العلم والإرادة من جهة أخرى .و لم يختلف مفهوم العلم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن المفهوم الذي جاءت به اتفاقية باليرمو، ويؤخذ بعين الاعتبار حسب نص المادة 31 الحالات الآتية [1]:

✓من يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم على إدراك الفعل المجرم.

✓من هو في حالة سكر مما يعدم قدرته العقلية على إدراك طبيعة السلوك و عدم مشروعيته.

✓أي شخص آخر قام بالفعل المجرم كدفاع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص لإنجاز مهمة عسكرية ما يتناسب و درجة الخطر الذي يهدد الشخص أو الممتلكات محل الحماية.

[1] – الدكتور كوركيس يوسف داود،الجريمة المنظمة،الطبعة أولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – وسطا لبلد – ساحة الجامع الحسيني – عمارة الحجيري، 2001 ص 33،34 **نقلا عن** الدكتور محمود شريف و لادواردو فيتيري [نحو فهم الجريمة المنظمة و ظواهرها عبر الوطنية] ورقة عمل مقدمة الى الندوة المنعقد في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية سيراكوزا /إيطاليا للفترة من 28 نوفمبر – 03 ديسمبر 1998

✓وأخيرا حالة الشخص المكره بتهديد بالموت الوشيك، أو حدوث ضرر بدني شرط ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ،

وفي نفس السياق نجد أن المشرع المصري يعتد بالقصد الجنائي بتوافر العلم والإرادة إلا أنه يفرق بين ثلاث فرق: الفرقة الأولى تتمثل في من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار الجماعة الإجرامية والفرقة الثانية تتجسد في من تولى زعامة أو قيادة أو مد معاونة مادية للجماعة الإجرامية، أما الفرقة الثالثة فتضم من تمثل نشاطه في الانضمام إلى الجماعة أو المشاركة فيها.

ثالثا: الركن الدولي:

هذا الركن[1] هو الذي يميز الجرائم الدولية عن الجرائم الأخرى، وله جانب موضوعي يتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية، و تتبع أهمية هذا الركن من أن وجوده يترتب عليه إضفاء وصف الدولية على الجريمة بافتراض توافر باقي الأركان المذكورة سابقا .ويتجسد الركن الدولي في عدة عناصر: تتجسد في الانتماء إلى التنظيم الإجرامي حيث وسع المشرع في لو كسمبورغ في مفهوم المساهمة بأنها:كل من انضم عمدا إلى هذا التنظيم حتى لو لم تتوافر لديه نية ارتكاب جريمة و لا إرادة المساهمة في ارتكابها كفاعل مع غيره أو شريك، ويتمثل العنصر الثاني للركن الدولي في مساهمة كل شخص في الإعداد لارتكاب نشاط ولو كان مشروعا مادام يسهل تحقيق أغراض النشاط غير المشروع أو حتى ساهم في اتخاذ قرار في هذا الصدد و ما يلاحظ هنا المشرع قد وسع من دائرة المساهمة لدرجة أن الشخص حتى و إن لم تتوافر لديه نية ارتكاب الجريمة فيعتبر

[1] – الدكتور كوركيس يوسف داود[المرجع السابق] ص 35.

مساهما فيها ويعاقب على ذلك، و لعل هذا راجع لخطورة الأنشطة التي تقوم بها التنظيمات الإجرامية و ما تخلفه من آثار سلبية على الصعيد الوطني و الخارجي. و لعل ما ذهب إليه المشرع البلجيكي لا يكاد يختلف عما أتى به المشرع في لوكسمبورغ حيث يعاقب: كل من ينتمي إلى التنظيم مهما كانت صفته، بغض النظر عن الأشخاص خارج التنظيم والمساهمين في الإعداد له مع علمهم بهذا، وكل شخص يزعم أو يترأس التنظيم و المساهمين في الإعداد له مع علمهم بهذا و كل شخص يزعم أو يترأس التنظيم مع امتناعه عن إبلاغ السلطات، وأخيرا المساهمون في اتخاذ القرار بشأن الجرائم المشروعة للتنظيم مثل: المحامين، الأطباء، المحاسبين... الخ، ومنه نستنتج أن المساهمة مجرمة بأي طريقة كانت.

الفرع الثاني : صور الجريمة المنظمة:

سنتعرض لصور الجريمة المنظمة والتي تتجسد قي الأنشطة الرئيسية والنشاط المساعد

أولا : الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة:

والتي تتمثل في:

الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير:

عرفه البروتوكول الإضافي لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 بأنه: "تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص عن طريق التهديد، أو باستعمال القوة، أو أية صورة أخرى بالإكراه أو بالخطف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو حالة ضعف المجني عليه، أو تقديم أو قبول دفع أمور أو مزايا للحصول على رضاء الشخص صاحب السلطة على غير المراد استغلاله ما يلاحظ على هذا التعريف أنه

يشمل عنصر القوة والإكراه، الاحتيال، الخداع، ضعف المجني عليه، وهذا ما يفسر عدم رضا المجني عليه، و هذا ما جعل البروتوكول يوسع من نطاق هذه الجريمة [1]

حيث تحتل هذه التجارة المركز الثالث عالميا في أعقاب تجارتي المخدرات و السلاح من كثرة الأرباح و أخطارها أقل منها و بالتالي تعطي لها الأولوية و المتاجرة بالإنسان و بالذات بالنساء و الأطفال ليست جديدة بكل معنى الكلمة ، بل قديمة و لازالت مستمرة حتى يومنا هذا ، فقد كانت هناك مزادات علنية لبيع العبيد عبر التاريخ ، و بالذات النساء اللواتي يتم شراؤهن إما للعمل في المزارع أو للأعمال المنزلية أو للعمل في الدعارة . [2]

- **تهريب المهاجرين غير الشرعيين:**

عادة ما يغادر الأفراد بلدانهم لأسباب عديدة فتلجأ المنظمات الإجرامية لتهريبهم إلى الخارج بطرق غير شرعية، حيث أن الهجرة غير الشرعية تشكل مساسا بالسيادة بالنسبة للدول المهاجر إليها [3] ، وتناول مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة تهريب المهاجرين غير الشرعيين بيان أركان الجريمة حيث نصت المادة (1) منه على أنه يعتبر مرتكبا لجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين " أي شخص يقوم عن عمد، ولغرض تحقيق الربح وعلى نحو متكرر ومنظم، بتدبير الدخول غير القانوني الى دولة أخرى لأشخاص ليسوا من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين" وبينت المادة (2) منه سريان المادة الأولى

[1] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [المرجع السابق]،ص 28 **نقلا** الدكتور كوركيس يوسف [المرجع السابق]ص 71.

[2] – سبع زيان/سلمى المفتى ، صور و أركان الجريمة المنظمة [مرجع السابق] ، ص 231

[3] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [المرجع السابق]،ص 28 نقلا عن الدكتور كوركيس يوسف [المرجع السابق]ص 71.

على الشريك أيضا. أما المادة (3/أ) فقد عرفت الدخول غير المشروع [غير القانوني] بأنه "عبور الحدود دون الوفاء بالشروط اللازمة لدخول الدولة المستقبلة بصورة مشروعة ".[1]

- **اتجار غير المشروع بالمخدرات:**

يشكل الإتجار غير المشروع بالمخدرات المصدر الرئيسي للموارد المالية التي تجنيها المنظمات الإجرامية من وراء أنشطتها، وقد إنطلقت أكبر المنظمات الإجرامية في العالم مثل [المافيا الإيطالية] منذ نشأتها في ترويج المواد المخدرة و نتيجة لزيادة الطلب عليها فإنها تمكنت من جمع ثروات كبيرة جعلتها تمتلك مواطن القوة في توسيع نطاق أنشطتها، وبناءا على ما تقدم فقد تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية التي تهدف الى إقامة التعاون بين الدول بهدف مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، أهم تلك الإتفاقيات في مجال بحثنا الإتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961 وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية عام 1977.

- **ثانيا: النشاط المساعد للجريمة المنظمة:**

تتمثل في:

- **غسيل الأموال:** يعد غسل الأموال من أخطر الأنشطة الإجرامية التي تواجه المجتمع الدولي في العقدين الأخيرين وذلك لضخامة الأموال غير المشروعة التي تقوم المنظمات الإجرامية بغسلها أو تبييضها بهدف إضفاء صفة المشروعية عليها [2].

[1] – الدكتور كوركيس يوسف [المرجع السابق]، ص 62 نقلا عن وثيقة الأمم المتحدة الصادرة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي ذي الرقم E/CN. 15 ، 1998/11/15 في تموز المرفق الخامس ، ص 131

[2] – الدكتور كوركيس يوسف [المرجع السابق] ص 79نقلا عن United Nation Crime Prevention and Criminal Justice Newsletter .Number24/25 january 1995 p 15

وقد ظهرت جريمة غسل الاموال الناشئة عن الأنشطة غير المشروعة بحيث هي جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة فكان لزاما إسباغ المشروعية على عائدات الجريمة أو ما يعرف بالأموال القذرة ليتاح إستخدامها بيسر وسهولة لذا تعد جريمة غسل الاموال مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم ، خاصة تلك التي تدر أموالا باهضة كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة و أنشطة الفساد المالي ومتحصلات الإختلاس وغيرها [1] .

ومنه نستنتج أن الجاني يخفي المصادر الأصلية غير المشروعة التي اكتسبت منها الأموال، ثم يظهرها في صورة أموال مشروعة، و لعل المصادر الأساسية لهذه الجريمة: التهريب، اختلاس الأموال العامة، الفساد الإداري ...الخ، وتمر عملية غسيل الأموال بعدة مراحل: مرحلة التوظيف وفيها يتم التخلص من الأموال القذرة وتودع في النظام المالي المصرفي، ثم تليها مرحلة التغطية وتتم بتضليل الجهات الرقابية عن المصدر غير المشروع للأموال وتتم في المراكز المالية الكبرى عن طريق فتح حساب بأسماء غير مشتبه فيهم وأخيرا تأتي مرحلة الدمج وفيها تعطى الصفة القانونية للأموال غير المشروعة.[2]

[1] – سبع زيان/سلمى المفتى ، صور و أركان الجريمة المنظمة [مرجع السابق] ، ص 232

[2] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [المرجع السابق]، ص 29-30

المبحث الثاني : ماهية الجريمة الإرهابية:

تعتبر[1] الجريمة الإرهابية من أشد الجرائم خطورة و أكثرها تهديدا لأمن و سلامة و طمأنينة المجتمع و ما يترتب عنه من مساس بكيان الفرد و سلامته ، و ما تخله من رعب و خوف و دمار يصعب أو يستحيل جبره ، لذلك في هذا المبحث للتعرف أكثر على هذه الظاهر ة سأتعرض للتعريف لظاهرة الإرهاب ثم نتطرق للتطور التاريخي الذي مر به و هذا في المطلب الأول أما المطلب الثاني سأخصصه بالدراسة لأركان الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري وأخيرا سأتحدث عن صور الإرهاب الأكثر انتشارا.

المطلب الأول :مفهوم الإرهاب و تطوره التاريخي:

سنبين في هذا المطلب الى مختلف التعاريف الواردة بشأن الإرهاب ثم نتطرق الى أهم المراحل التاريخية التي مرت بها الظاهرة الإرهابية عبر مختلف العصور.

- **الفرع الاول – مفهوم الإرهاب:**

لفظ [2] الإرهاب أستخدم في بداية الأمر، للدلالة على الإجراءات البوليسية التي تتخذها نظم الحكم الإستبدادية ضد المواطنين، ثم أطلق اللفظ على سائر أعمال العنف الممارس من جانب الدول والإفراد، فنجده تارة يطلق على سياسة العنف التي تتبعها دولة تفرض سيادتها على الشعب من الشعوب و تارة اخرى يطلق على أفعال العنف التي ترتكبها الأقليات لفرض سيطرتها على الأكثرية في المجتمع .

[1]– الدكتور محمد محمود سعيد ، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي شارع عباس عقاد ، مدينة نصر، سنة 1990 ، ص 17

[2]– دكتور أسامة حسين محى الدين ، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي، المكتب العربي الحديث –الإسكندرية ، 2009 ص 36

و في هذا الفرع سنتطرق الى التعريف الإرهاب لدى الفقه و في القانون الدولي وفي بعض التشريعات.

أولا – تعريف الإرهاب لدى الفقه:

هي تلك [1] التي تعكس إجتهادات الفقهاء و جهودهم في التعريف بتلك الظاهرة، وقد تنوعت وتعددت دون التوصل الى تعريف موحد يلقى قبولا عاما و من أبرز التعريفات الفقهية نذكر منها:

يذهب جانب من الفقهاء الى أن الإرهاب " مجموعة من الأفعال التي تتسم بالعنف و تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين ، أو تغيير الأنظمة الدستورية و القانونية داخل الدولة "

ويرى[2] جانب أخر إلى أن الإرهاب هو " العنف المنظم بمختلف أشكاله و الموجه نحو مجتمع ما ، أو حتى التهديد بهذا العنف سواء أكان هذا المجتمع دولة أو مجموعة من الدول أو جماعة سياسية أو عقائدية على يد جماعات لها طابع تنظيمي بهدف محدد هو إحداث حالة من الفوضى و تهديد إستقرار هذا المجتمع لتحقيق السيطرة عليه أو تقويض سيطرة أخرى مهيمنة عليه لصالح القائم بعمل العنف ".

وكما يزعم رأي أخر أن المفهوم القانوني للإرهاب هو "أعمال إجرامية ترتكب أساسا لنشر الرعب بين الأمنين، بإستعمال وسائل لها مقدرة على خلق حالة خطر عام ، يهدد مجموع السكان في حياتهم و أرزاقهم " .

وبعد كل هذه التعريفات يبدو واضحا صعوبة التوصل الى تعريف مقبول لدى الجميع .

[1] – دكتور أسامة حسين محى الدين ، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي [مرجع السابق] ص37

[2] – دكتور أسامة حسين محى الدين ، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي [مرجع السابق] ص40

ثانيا – تعريف الإرهاب في القانون الدولي:

نشير هنا الى تعريف جريمة الإرهاب في إطار منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية ثم تعريف هذه الجريمة لدى المنظمات الإقليمية و نكتفي بمنظمتين منظمة الدول العربية و الدول الأوروبية

تعريف الأمم المتحدة للإرهاب:

عرفته لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة عند وضعها مشروع إتفاقية موحدة بشأن إجراءات مواجهة الإرهاب الدولي لسنة 1980 بأنه " يعد الإرهاب الدولي عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به يصدر من فرد او جماعة ، سواء كان يعمل بمفرده أو بالإشتراك مع أفراد أخرين و يوجه ضد الأشخاص ، أو المنظمات أو المواقع السكنية أو الحكومية أو الدبلوماسية أو وسائل النقل و المواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز للون أو الجنس أوالجنسية بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الاذى بهذه الأمكنة أو تدمير وسائل النقل و المواصلات بهدف إفساد علاقات الصداقة و الود بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة .[1]

كما تحدثت الأمم [2] المتحدة من خلال المواثيق دولية عديدة عن ماهية الاعمال الإرهابية و عدم مشروعيتها في ضوء أحكام القانون الدولي باعتبارها جرائم ضد الإنسانية و من ذلك:

[1] – عمراني كمال الدين ، الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد الثاني ، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ، جوان 2015/ شعبان 1436 ص 195.

[2] – دكتور أسامة حسين محى الدين ، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي [مرجع السابق]ص 55

- قانون مجلس الحلفاء رقم 10 بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين للجرائم ضد الإنسانية الصادر في 1940/12/05.

- مشروع قانون الجرائم ضد سلام و أمن الإنسانية الصادر بوثيقة الأمم المتحدة رقم أ/2593 لعام 1904 ميلادي.

- مشروع قانون الجرائم التي تتم إرتكابها ضد أمن و سلامة البشرية و التي وضعته لجنة القانون الدولي في جلستها رقم 48، و الذي ورد في وثيقة الأمم المتحدة رقم 32 لسنة 1996 والذي حدد الأعمال اللانسانية التي تدمر السلامة البدنية أو العقلية أو كرامة الإنسان و الإضرار البدني الشديد و إنتهاك حقوق الإنسان.

ومن [1] المعلوم للجميع أنه على مدار عشرين عاما مضت، و الجان المعنية بالإرهاب في الأمم المتحدة تجتمع و تبحث المقصود بالإرهاب، وأسفا لم يصلوا الى إتفاق حول المقصود بالإرهاب و لكنهم خلصوا إلى مجموعة من الأفعال أو أشكال العنف و توصف بأنها إرهاب .

- **تعريف الإرهاب في المنظمات الإقليمية:**

1) منظمة الدول الاوروبية:

لقد [2] أسفرت الجهود التي بذلها مجلس دول أوروبا في مجال مكافحة الإرهاب ، في نوفمبر لسنة 1976 ، إلا أن الاتفاقية الأوروبية لم تضع تعريفا معياريا للإرهاب و إنما إقتصرت على بيان لائحة بالجرائم التي تعتبرها جرائم إرهاب ، و التي أوجبت على الدول

[1] – دكتور أسامة حسين محى الدين ، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي [مرجع السابق]ص 56

[2] – عمراني كمال الدين ، الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية [مرجع السابق] ص 197.

الأطراف عدم إدخالها ضمن الجرائم السياسية ، فأشارت الى هذه الجرائم في المادة الأولى و المتمثلة في الأتي :

* الأفعال المنصوص عليها في إتفاقية لاهاي لسنة 1970 بشأن قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات

* الجرائم الخطيرة ضد الأشخاص المحميين دوليا بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسين

* الجرائم المتضمنة استخدام المتفجرات والقذائف و الأسلحة الألية و الطرود الخداعية.

* جرائم إستعمال المفرقعات و القنابل و الاسلحة الألية و المتفجرات و الرسائل المفخخة، إذا ترتب على هذا الاستخدام تعريض الأشخاص للخطر.

2) جامعة الدول العربية:

توصلت [1] جامعة الدول العربية لعقد إتفاقية لمكافحة الإرهاب بعد تصديق وزراء الداخلية العرب على هذه الإتفاقية في 22 أبريل لسنة 1998 ، حيث جاء في الإتفاقية تعريفا للإرهاب تضمنته المادة الأولى في الفقرة الثانية ، جاء فيها أن الإرهاب " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه و أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أنفسهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو باحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر ".

[1] – عمراني كمال الدين ، الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية [مرجع السابق] ص196-197

ثالثا – تعريف الإرهاب في بعض التشريعات المقارنة:

1) الإرهاب في التشريع المصري:

في [1] عجالة بسيطة يمكن القول أن المشرع المصري في مجال القانون الجنائي لم يلتفت الى الإرهاب، و لم يتصد لتعريفه قبل صدور القانون رقم 97 لسنة 1992 م بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات و الإجراءات الجنائية و إنشاء محاكم أمن الدولة و سرية الحسابات بالبنوك و الأسلحة و الذخائر.

ولا يعني هذا غياب فكرة الإرهاب و الجريمة الإرهابية عن التشريع المصري تماما بل إن المادتين 98، 98 ب من قانون العقوبات تشير الى "إستعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة، ويهمنا في هذا المقام لفظ [الإرهاب] ".

ويتضح مما سبق أن المشرع المصري كان له السبق في التصدى لتحديد مدلول الإرهاب ، و إن كان نادرا ما يتدخل المشرع لوضع تعريف لمسألة ما ، ويلاحظ أن المشرع المصري في تعريفه للإرهاب قد عمد الى الإطالة و ذلك لحصر كل الصور الممكنة للإرهاب لوضعها في دائرة التجريم ، إلا أن التقدم الهائل في مجال التكنولوجيا و استفادة العمليات الإرهابية منها يجعل من الصعوبة بمكان حصر كافة الصور التي يمكن أن يوجد بها الإرهاب و مع ذلك فتصدى المشرع المصري لتعريف الإرهاب خطوة تحسب له.

2) الإرهاب في التشريع الفرنسي:

لم يستحدث [2] المشرع الفرنسي تجريما خاصا بالجمعيات الإرهابية وإنما حدد مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وإخضاعها لنظام أكثر

[1] – دكتور أسامة حسين محى الدين ، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي [مرجع السابق]ص76–77 .

[2] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [المرجع السابق] ، ص12–13 .

صرامة و ذلك بدافع معين إذا اتصلت بمشروع فردي أو جماعي يرمي إلى الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف أو الرعب".

كما إعتمد المشرع الفرنسي [1] في قانون مكافحة الإرهاب رقم 86-1020الصادر في 1982/09/09 م ، نهجا تشريعيا غير قائم على إستحداث جريمة خاصة بالإرهاب ، بل أقام نظاما قانونيا خاصا يقوم على تمييز السلوك الإرهابي بعنصريين : موضوعي و شخصي .

وفي قانون العقوبات رقم 96-647 الصادر في 1996/07/22 م قام المشرع الفرنسي بتشديد العقوبة لجرائم الإرهاب وقد أضاف مادة جديدة للمادة 421 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي وهي المادة 421 فقرة 1 والتي بموجبها حرم أفعال الإشتراك في احد التنظيمات الإرهابية أو الإتفاق على إنشاء أو تأسيس مثل تلك التنظيمات التي يكون غرضها موجها لإرتكاب الأعمال الإرهابية ، حيث نصت المادة الجديدة في القانون العقوبات [المادة 1/421] على ما يلي: " يشكل عملا من أعمال الإرهاب أيضا أي عمل يهدف الى الإشتراك في أحد لتنظيمات الجماعية أو الإتفاق على إنشاء أو تأسيس أو الإعداد و التحضير لمثل تلك التنظيمات عن طريق فعل أو أكثر من الأفعال المادية التي يكون غرضها موجها لإرتكاب الأعمال الإرهابية المذكورة في القانون".

[1] – دكتور أسامة حسين محى الدين ، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي [مرجع السابق]ص 84-85.

3) الإرهاب في التشريع الجزائري:

فقد أورد المشرع الجزائري تعريف الإرهاب بموجب نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات حيث اعتبر أن الإرهاب [1] هو فعل إرهابي أو تخريبي، و أي فعل يهدف إلى عرقلة السير العادي للمؤسسات أو أمن الدولة وبث الرعب في أوساط السكان و غيرها.

و كذلك توسع المشرع الجزائري [2] في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب حيث عرف تلك الأعمال بأنها " كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

* بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم لخطر أو المس بممتلكاتهم

* الإعتداء على المحيط و على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية أو الإعتداء على الجمهورية.

* عرقلة السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

ولم [3] يكتفي الإرهاب وانتقل إلى الشرق الأوسط فذاقت فلسطين مأساته أين قام اليهود بأعمال العنف و القتل ... ضد السكان من اجل إقامة وطن يهودي يدعى: "دولة إسرائيل" و قامت منظمة أيلول الأسود وعصابات صهيون وشبكة الإرهاب اليهودي

[1] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [المرجع السابق]، ص 13

[2] – دكتور أسامة حسين محى الدين ، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي [مرجع السابق] ص 83

[3] – غلام مصطفى ، محمد حدبون ، المنظور الشرعي و التكييف القانوني للجريمة الإرهابية ، السنة الثالثة دكتوراه تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية جامعة غرداية ، 24-11-2019 ص 434.

بأبشع الجرائم ،كما قاموا بالاعتداء على طلبة الكلية الإسلامية بجامعة الخليل سنة 1983 بالمدافع الرشاشة و قاموا بالاعتداء بالسيارات الناسفة لنابلس ورام الله والبيرة.

الفرع الثاني – التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب:

ظاهرة الإرهاب وجدت منذ القدم وتطورت مع مرور الزمن و هذا ما سأبينه في هذا الفرع

أولا – الإرهاب في العصور القديمة:

تحدثنا [1] البرديات المصرية القديمة عن بعض وجوه للرعب والرهب، حيث تذكر صورة للذعر و العنف الناجم عن صراع دموي بين أحزاب الكهنة أو غيرهم من أعضاء أفكار معينة ، و قد كتب المؤرخ المصري القديم في برديته " الدماء في كل مكان ، و أردية المومياوات تتحدث قبل أن يقترب منها أحد ، لقد غاص النهر و دفن و أصبحت أماكن التحنيط هي النهر"، في هذه الفترة [2] كانت تسود قاعدة:البقاء للأقوى أين كانت القوة شعار الجماعات كما كان العنف بشتى صوره الوجه الحقيقي لها، حيث كان يوجد صراع دموي بين كهنة المعابد في مصر الفرعونية من أجل الدفاع عن أفكار آلهتهم.

نجد [3] في قصة "إيزيس و أوزوريس " أن " ست " قد دبر مؤامرة لقتل شقيقه " أوزوريس" ليحل محله في حكم مصر ، فصورت القصة الأخوين يختصمان خصاما أشبه بخصام " هابيل و قابيل" إلا أن دولة الظلم ساعة و دولة الحق حتى قيام الساعة فقد عاد الحق وإنتصر الابن " حورس " إبن أوزوريس و عاد ليحكم مصر، بالنسبة [4] للعقوبات كانت

[1] – دكتور أسامة حسين محى الدين ، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي ، المكتب العربي الحديث الإسكندرية ، شارع سوتير – الإزاريطة – الإسكندرية ، 2009 ، ص 12، 13

[2] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [المرجع السابق] ص 05

[3] – دكتور أسامة حسين محى الدين ، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي [مرجع السابق] ص 13.

[4] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [المرجع السابق] ص 05

شديدة الردع ضد كل من يتآمر على الحكم بوجود هذه المؤامرات ولم يقم بإبلاغ السلطات ومن بين هذه العقوبات قطع اللسان لمن يفشي للأعداء بأحد أسرار الدولة.

ما يلاحظ على الإرهاب في العصور القديمة تسود سيطرة القوي على الضعيف، و فيه يعم الظلم و الجور لدرجة أن العقوبات تمتد إلى أهل المتهم.

ثانيا : الإرهاب في العصور الوسطى:

في عصر الدولة الوسطى، دبرت مؤامرة ضد "إمنمحات الأول" أول ملوك الاسرة الثامنة عشرة منذ أربعة ألاف سنة تقريبا، و أصحاب المؤامرة قد إنتهزوا فرصة غياب إبن إمنمحات وولى عهده و شريكه في الحكم "سنوسرت" الذي عرف باسم " سنوسرت الأول" في حملة في الصحراء الليبية فنفذوا هذه المؤامرة بمشاركة إحدى زوجاته التي إعتقدت أن إبنها هو الأحق بولاية العهد ، و بالتالي كانت المؤامرة للتنافس بين أفراد الأسرة المالكة للفوز بالعرش [1].

وبمرور [2] الزمن تطورت ظاهرة الإرهاب و لم تعد كما كانت، فقد كان الأمراء الإقطاعيين في أوربا يلجئون إليه لإرغام العبيد على العمل في مقاطعاتهم حيث كان الإرهابي يواجه بأشد العقوبات مثل :الإعدام و المصادرة و امتدت هذه العقوبات لأهل الإرهابي بحرمانهم من حق الإرث.

وهنا عرفت روسيا القيصرية الإرهاب وبدا بالفوضوية، حيث أن الإرهاب في هذه الإيديولوجية أسلوب ووسيلة للمحكومين لهدم كل تنظيم اجتماعي فيقوم بالدعاية بالقول ثم بالفعل بارتكاب جرائم خطيرة تنشرالرعب و الفزع بين أفراد المجتمع ، و هناك حدثان

[1] – دكتور أسامة حسين محى الدين [المرجع السابق] ، ص 13

[2] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [المرجع السابق] ص 06 نقلا عن منتصر سعيد حمودة .الإرهاب الدولي.الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة.2006 .ص20 ،نقلا عن: عبد الرحيم صدقي.الإرهاب . القاهرة : دار شمس المعرفة . 1994، ص 12 .

رئيسيان يوضحان مدى تأصل فكرة الإرهاب في الأيديولوجية اليعقوبية "والتي روبسبير" احد قادتها، أولهما: مرسوم دانتون الصادر في 1972/8/28 عن قيادة الثورة اليعقوبية والذي ينص على مداهمة المنازل و تفتيشها لتجريد المواطنين المشتبه فيهم من السلاح، وثانيهما نصيحة "مارا" وهو أحد القادة السياسيين حيث اقترح تكوين جماعات السجون الباريسية وضواحيها و قتلوا كل المعتقلين بها خشية تعاملهم مع الأعداء.

ثالثا : الإرهاب في القرن العشرين:

تغير مفهوم الإرهاب في هذه المرحلة حيث أصبح مرتبطا بالأيديولوجية الشيوعية التي تدعو لتحرير كل الدول المحتلة في العالم، وسقوط الأنظمة الاستبدادية الظالمة فأصبحت قاعدة:أرهب عدوك و انشر قضيتك هي المسيطرة في العالم على الإرهاب وذلك من أجل جذب الرأي العام العالمي تجاه مطالب مرتكبي العنف*ففي سنة 1901 كتب لينين في النضال و يقول:"... نحن نقو ل مبدئيا لم نرفض الإرهاب أبدا ولا يمكننا رفضه... أنه وجه من وجوه الحرب يمكن أن يتوافق مع مرحلة من مراحل المعركة، و لكن المشكلة أنهم يقترحون علينا الإرهاب كعملية من عمليات الجيش المحارب مرتبطة بنظام النضال بأكمله وإ نما كوسيلة قائمة بذاتها للهجوم، منعزلة ومستقلة عن الجيش والنظام و ليس الإرهاب كذلك إلا من منظمات محلية و ضعيفة.." [1] ، وفي أواخر القرن النصف الأول من القرن20 جاء ستالين و أوضح أن مفهوم الإرهاب مرتبط بالعنف الثوري المنظم الذي يهدف إلى تصفية العدو الإيديولوجي، حيث قبلت فكرة ستالين من قبل العديد من المنظمات الإرهابية حيث انتقلت العدوى إلى بريطانيا و هذا عائد إلى طلب أيرلندا الشمالية الحكم الذاتي و الذي أعطي لها سنة 1921 بموجب اتفاق بينهما وبين إنجلترا إلا إنه وبالرغم من ذلك بقيت ست مقاطعات شمال ايرلندا خاضعة للتاج البريطاني، و

[1] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [المرجع السابق] ص 07 نقلا عن منتصر سعيد حمودة [مرجع السابق] ص 24،25

هذا ما جعل الصراعات تقوم من أجل استعادة المقاطعات الست و جعلها تابعة لأيرلندا الشمالية، إلا أن هذا الأمر لم يتحقق و هكذا بدأت منظمة الجيش الايرلندي بممارسةأعمال العنف و الإرهاب.

المطلب الثاني : أركان الجريمة الإرهابية و صورها:

في هذا المطلب سنتطرق الى أركان الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري ثم الى صورها.

الفرع الأول : أركان الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري:

أولا – الركن الشرعي:

كان المشرع الجزائري يعتبر ظاهرة الإرهاب جرائم مخلة بالأمن العام و حوكم مرتكبوها وفقا للقواعد العامة، حيث يأخذ الفاعل صفة الإرهابي في غياب نص قانوني خاص بالإرهاب و يتابع أمام جهات القضاء العسكري، ذلك أن المشرع الجزائري قد خص الجنايات و الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة بمجموعة من النصوص القانونية [1].

إلا أن المشرع الجزائري كان من الأحسن لو خصص جهة قضائية تختص بالفصل في الجرائم الإرهابية،و نظرا للانتقادات التي تعرض لها أصدر الأمر رقم11/95المتضمن الجرائم الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية،و اعتبرت هنا الأفعال الإرهابية جناية يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد .لذلك هذه النصوص التي جاء بها الأمر المذكور سابقا هي المعتمدة من قبل القضاة في تكييف الفعل الجرمي بوصفه

[1] – غلام مصطفى ، محمد حدبون ، المنظور الشرعي و التكييف القانوني للجريمة الإرهابية [المرجع السابق]

فعلا إرهابي أو تخريبيا حيث تطبق نصوص المواد من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر9 من حيث التجريم و العقاب.[1]

يعرف الفقهاء الركن الشرعي أنه:"نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أي النص الذي يجرم الفعل و يعاقب عليه، و هو أيضا التكييف القانوني الذي يجعل نشاط الفاعل جريمة جنائية "، فبالرغم من كون التجريم من اختصاصات السلطة التشريعية، إلا كون الجريمة الإرهابية ذات طابع عالمي فقد وضعت النصوص التشريعية في التشريع الجزائري تماشيا مع أحكام القانون الدولي وذلك للقضاء على ظاهرة الإرهاب.

ثانيا : الركن المعنوي:

كما هو معروف [2] أن الركن المعنوي في جرائم القانون العام يتمثل في القصد الجنائي حيث لا تقوم الجريمة إلا بتوافر عنصري العلم والإرادة و بالتالي نفس هذه الأحكام تطبق على الجرائم الإرهابية حيث أن الجاني في هذه الأخيرة يكون على علم أن سلوكه مجرم ومعاقب عليه قانونا، و اتجاه إرادته إلى إتيان الفعل المجرم بنتائجه سواء تحققت أم لا، و لا يقوم القصد الجنائي في حالة عدم توافر علم الجاني بالفعل المجرم أما إذا كان يعلم بأنشطة المنظمة الإرهابية وبقائه فيها، فهنا تقوم مسؤوليته حيث يقع عبء الإثبات على النيابة العامة و لقاضي الحكم السلطة التقديرية في إصدار العقوبة، ومتى ثبت لديها عدم علم الحاني بالغرض الحقيقي للجماعة التي انضم إليها قضت بانتفاء وجه الدعوى .

لا يتوقف الأمر هنا فيجب أن تكون إرادة الجاني سليمة من العيوب، فلا يعاقب المكره و لا المجنون أو المعتوه أو من كان تحت تهديد أو ضغط متى اثبت ذلك .و المشرع

[1] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [المرجع السابق] ص 13

[2] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [المرجع السابق] ص 14

الجزائري يأخذ في هذه الحالات بالنية بصرف النظر عن الدافع ، إلا أنه توجد حالات استثنائية أخذ فيها المشرع بالدافع في قيام الجريمة و ذلك إذا تعلق الأمر بالجرائم ضد أمن الدولة بوجه عام والإرهابية بوجه خاص، و التي حددتها المادة 87 مكرر من قانون العقوبات .و خلاصة القول أن الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العام والقصد الخاص و لا يهم إن تحققت النتيجة أم لا.[1]

ثالثا : الركن المادي:

يتجسد الركن المادي[2] من خلال نص المادة87 مكرر من قانون العقوبات، واستقرار المؤسسات و سيرها العادي و ذلك عن طريق سلوكيات تستهدف الأموال، الأشخاص أو ممتلكات الدولة و غيرها فتحليل مضمون نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات نجد أن السلوك المادي يمس عدة مجالات فمنها الاعتداء على الحقوق و الممتلكات الخاصة بالقتل و السرقة و تعريض الأمن للخطر، هذا بما فيها عرقلة المرور و التعدي على الأملاك العامة بتفجير القنابل في المنشآت والمؤسسات التابعة للدولة، الحرائق في الأماكن العمومية، احتجاز الرهائن .و بذلك يتمثل الركن المادي في نشاط مادي غير مشروع من شانه أن يؤدي إلى جريمة ما كالقتل والنهب و التفجير ...الخ، حيث لا يمكن أن تتم الجريمة بأية وسيلة و لا فرق إن قام بالعمل الإرهابي شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص كما لا يشترط أيضا أن يكون الفاعل ذات صفة .لذلك كثيرا ما نجد أن الجرائم الإرهابية تستهدف أناسا أبرياء بالتعدي على ممتلكاتهم وأرواحهم حتى و إ ن كان الضحية غير مقصود لذاته، و كأن الإرهابي يوصل رسالة إلى الغير من خلال هذا الفعل لتحقيق أهداف سياسية أو دينية...الخ، هذا ما يميز[3] الجريمة الإرهابية عن

[1] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [المرجع السابق] ص 15

[2] – انظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

[3] – دكتور أسامة حسين محى الدين ، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي [مرجع السابق] ص 224،225

الجرائم الأخرى، حيث أن الأولى تقع على شخص أو عدة أشخاص غير الأفراد المستهدفين ليكون لهم هذا الجرم بمثابة تحذير بينما في الثانية تقع الجريمة على الشخص بذاته، والمقصود من هذا السلوك المادي أي ما يسببه الجاني من أضرار ويهدد مصالح محمية قانونا فمثلا تفجير قنبلة في مكان عمومي نتيجتها موت أفراد وتخريب منشآت ...الخ و مع ذلك لا يشترط تحقق النتيجة فقد يحدث الانفجار في مكان خال .

وآخر عنصر[1] في الركن المادي هو العلاقة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الجرمية، أي يجب أن تتحقق هذه الأخيرة و التي قام الجاني بالسلوك المجرم من اجل تحقيقها، و من هنا نستنتج أن السلوك الإجرامي قد يحقق نتيجة إيجابية كان يقوم الإرهابي كحرق مركز تجاري، آو نتيجة سلبية كان يمتنع أحدهم عن التبليغ عن منظمة إرهابية مع علمه بنشاطها و مكانها.

الفرع الثاني – صور الجريمة الإرهابية:

في هذا الفرع سأتطرق الى صور الجريمة الإرهابية التقليدية و الحديثة:

التقليدية:

الصور التقليدية [2] للعمليات الإرهابية، و التي سبقت الإشارة إليها، ليست على سبيل الحصر و إنما على سبيل المثال فقط ، فالإرهاب التقليدي ذاته قد تطور تطوراً ضخماً، كما سبق القول من كل المتغيرات التكنولوجية على وجه المعمورة، مستغلا وسائل المواصلات والاتصالات والتكنولوجيا الحديثة المتطورة، وقد استطاع الإرهاب باستخدامه نـ أن يسبب قدراً

[1] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [المرجع السابق] ص 15.

[2] – دكتور أسامة حسين محى الدين [المرجع السابق] ص 402 نقلا عن Gavin Cameron: Nuclear Terrorism, a real Threat Jane's Intelligence Review, (London, Jane's Information Group Ltd), vol. 8, wo-4. Sept. 1996 P, 422

كبيراً من الدمار والخسائر البشرية والمادية، كتلك 2001/09/11 م في الولايات المتحدة الأمريكية.

ولما كان التطور على وجه المعمورة سريعا وليس له حدود، فالإرهابيون يستفيدون جدا من هذا التطور الذي يزيد من حدة الظاهرة، وقد استخدم الإرهاب وسائل جديدة أكثر خطورة، وأجهزة تدمير جماعية يصعب اكتشافها إلا بعد وقوع العمليات الإرهابية، وبالتالي لا يستطيع أى باحث حصر وسائل الإرهاب أو تحديد صوره بطريقة جازمة وعلى سبيل [1] المثال يوجد:

1) الإرهاب البيولوجي:

و هو يعد من الاساليب المتوقع لها إنتشارا وأوسع في المستقبل القريب ، حيث تمتلك الدول الكبرى كميات كبيرة من الأسلحة البيولوجية و تتنوع هذه الاسلحة بين فئات ثلاثة هي البكتيريا و أشهرها الجمرة الخبيثة و الجمرة المتموجة و الكوليرا و الطاعون .

2) الإرهاب الكيمياوي:

فهو وسيلة من السهولة نسبيا إمكانية إستخدامها و تؤدي الى خسائر فادحة و هذا النوع أكثر إنتشارا لدى الإرهابيين لأسباب كثيرة منها : أنه أرخص سعرا و يتم تصنيعه تحت غطاء لمصانع أخرى كالمنظفات و الادوية كما أن إمكانية تخزينه أكثر أمنا من أنواع الأخرى .

[1] – دكتور أسامة حسين محى الدين [المرجع السابق]

3) الإرهاب المعلوماتي:

وهو يتمثل في إستخدام الموارد المعلوماتية و المتمثلة في شبكة المعلومات و أجهزة الكمبيوتر و شبكة الأنترنت من أجل أغراض التخويف و الإرغام لأغراض سياسية.

و كذلك يدخل ضمن الأعمال الإرهابية خطف الطائرات والسفن، و تغيير مسارها بالقوة فيعرف بأنه" :استيلاء فرد أو أكثر على طائرة في حالة طيران أو سفينة في حالة إبحار بصورة غير قانونية....." ، وقد ميزت اتفاقية [1] جنيف لأعالي البحار المبرمة في29 /04 /1985بين اختطاف الطائرة أو السفينة وبين القرصنة الجوية والبحرية.

حيث جاء في مضمون المادة 15 من الاتفاقية أنه: يجب أن يكون الفعل غير مشروع ومخالف للقانون، كما يجب أن يستعمل فيه العنف والسلاح، و أن يكون الهدف منه مصلحة شخصية ومنه لا يمكن اعتبار اختطاف الطائرات قرصنة إذا كان الدافع إليه سياسيا و أن يرتكب ضد سفينة آو طائرة أو ضد أشخاص على متنها و يجب الإشارة إلى أنه يجب أن مرتكبو الفعل أشخاص على ظهر السفينة أو الطائرة، و أن يتم الفعل في البحر العام أي مكان لا يخضع لاختصاص أية دولة.

وكذلك فيما يخص إحتجاز الرهائن فهي من بين الاساليب الإرهابية على مستوى المحلي أو الدولي الأكثر شيوعا ، وقد حددت المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لمناهضة و مكافحة أخذ الرهائن لعام 1989 م جريمة أخذ الرهائن بأنها " إختطاف الأشخاص و إحتجازهم و التهديد بقتلهم أو إيذائهم أو إستمرار إحتجازهم من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان هذا الطرف دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو إعتباريا أو مجموعة من

[1] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [المرجع السابق] ص 19 –20 .

الأشخاص على القيام أو الأوضاع عن قيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة. [1]

من خلال تعريف [2] أخذ الرهائن واحتجازهم نستنتج أنه قد يقع على أفراد عاديين أو شخصيات سياسية مهمة و ذلك بالضغط على طرف آخر لتحقيق أهداف المنظمة الإرهابية أو الحصول على مقابل مادي ومنه يختلف هدف الإرهاب باختلاف المخطوفين لديهم ذلك أن أهمية رجال السياسة ذوو المناصب العليا في الدولة كون احتجازهم يجعل الطرف الثالث يرضخ لمطالب الإرهاب.

كما أن التفجيرات التي تحدث في الأماكن العامة أو المراكز ذات الأهمية كالمؤسسات الاقتصادية و المالية أو المنشآت العسكرية من بين أخطر الأنشطة الإرهابية التي تهدد أمن و استقرار المجتمعات وهي بمثابة وسيلة للغط على الهيئات الحكومية لتنفيذ مطالبهم.

الحديثة:

تتجسد هذه [3] الصورة من خلال مسايرة التطور التكنولوجي، حيث تتمثل في الأسلحة الكيمياوية من المواد السامة والذخائر المصممة لإحداث الوفاة، حيث تستخدم على مجالين هما: الإنتاج والتوصيل، و كذا الأسلحة البيولوجية والتي تعر ف أنها: "استخدام عسكري للكائنات الحية ومنتجاتها السامة، من أجل تسبيب الموت أو العجز للإنسان أو الكائنات الأخرى، حيث أنها تقتصر فقط على البكتيريا بل تشمل كائنات دقيقة كالحشرات، و لذلك تعتبر الأسلحة البيولوجية من أقوى الأسلحة الفتاكة و هي من أسلحة الدمار الشامل لذلك فهي اخطر إرهاب على البشرية من جهة كما تشكل تهديدا كبيرا على مصادر

[1] – دكتور أسامة حسين محى الدين [المرجع السابق] ص 345 **نقلا عن** Noemi Gal .or .op-cite.p 95

[2] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [المرجع السابق] ص 20

[3] – دكتور أسامة حسين محى الدين [المرجع السابق] ص 302 نقلا عن ,Jhan Parachini: Anthrax Attacks Biological terrorism and preventive Responses

الطاقة و خاصة المستخدمة في الأبحاث العلمية و التكنولوجية، وبذلك تهدد أمن و استقرار الدول في كل المجالات.

ونجد بأن [1] المواد الكيماوية الحديثة تنقسم الى نوعين هما:

* الأول: المواد الموجهة ضد الأعصاب مثل غاز السارين و الخردل و في إكس.

* الثاني: المواد الموجهة ضد الأنزيمات الموجودة داخل الجسم البشري مثل الإستيل كولين إستربز.

[1] – دكتور أسامة حسين محى الدين [المرجع السابق] ص 303 نقلا عن د.السيد عطا –حرب المستقبل – الهيئة المصرية للكتاب ، مجموعة الألف الكتاب الثاني 1990 ص 109 .

الفصل الثاني
العلاقة بين الجريمة المنظمة
والجريمة الإرهابية وآليات مكافحتهما

كما تطرقت في الفصل الأول الى مفهوم الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية و تطرقت الى صور و خصائص كل منهما، فلا شك أنه يوجد ما يربط بينهما فكلاهما ذو طابع دولي يعتمد على التخطيط ومنه تشترك الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة في أن كليهما يعتمد على تنظيمات سرية معقدة تسعى إلى نشر الرعب و الخوف في النفوس، و تكون السرية في العمليات و القوانين الداخلية التي تحكم الجماعات المنظمة والإرهابية ، و كذا الجزاءات على مخالفة القواعد الموضوعية وأساليب العمل وتبادل الخبرات و الأفكار، حيث يمكن أن يكون أعضاء المنظمات الإرهابية هم أساسا محترفي الجرائم المنظمة و ذلك من أجل الاستعانة بتجربتهم في التخطيط لبعض العمليات ، غير أن هذا لا ينفي حتمية عدم الخلط بينهما فاللجوء إلى استراتيجيات الإرهاب و العنف من جانب جماعات الجريمة المنظمة لا يعني بالضرورة وصفها بالجماعات الإرهابية متى كان هدفها الحصول على الربح و حماية أفرادها، كما قد يلجأ الإرهاب إلى استراتيجيات و تكتيك الجريمة المنظمة للوصول إلى القوة وتمويل أنشطته ، كما يربط الفقه الجنائي الحديث ، بين الجريمة المنظمة و الإرهاب ، حيث أن الجريمة المنظمة بما تمتلكه من موارد مالية و خبرة في مجال الإجرام لم تتوان عن تقديم يد العون للإرهاب ، و التي تستعين بوسائل و أساليب الجريمة المنظمة في تهريب الأسلحة ، و الإتجار بها و بالمخدرات و غسيل الأموال ، بهدف توفير موارد التمويل ، علاوة على تزويرها للوثائق و الهويات لتسهيل حركة إنتقال أعضائها و لتسهيل إفلاتهم من الوقوع تحت طائلة القانون ، بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية.

ومن هنا سأحاول في هذا الفصل الى تبيين العلاقة التي تربط بين كل من الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية و من ثم أتطرق الى آليات أو الطرق التي تساهم أو تساعد في مكافحتهما .

المبحث الأول : نماذج عن علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة:

يرى البعض أن الجريمة الإرهابية أحد أشكال الجرائم المنظمة بأبعادها الجديدة [1] نظرا للأثار السلبية و الدمار الذي يلحق بالمجتمع الإنساني من جراء تزايد الإرهاب.

وهذا حيث أخذنا في المطلب الأول نموذج عن الجريمة المنظمة " الإتجار بالمخدرات " وعلاقتها بالجريمة الإرهاب و في المطلب الثاني أخذنا نموذج عن الجريمة المنظمة " الإتجار بالبشر" وعلاقتها بالجريمة الإرهاب.

المطلب الاول : علاقة الإرهاب بالإتجار بالمخدرات:

في هذا المطلب تم تقسيمه الى فرعين بحيث في الفرع الأول سنعرف الإتجار بالمخدرات و في الفرع الثاني سنذكر العلاقة التي تربط بين الإتجار بالمخدرات و الإرهاب .

الفرع الأول : تعريف الإتجار بالمخدرات:

ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلائف الكيميائية، تعتبر مشكلة عالمية لا يكاد يسلم مجتمع إنساني من آثارها المباشرة وغير المباشرة، ويمثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات 8 ٪ من مجموع التجارة العالمية، وتشكل الكميات المضبوطة من أنواع المخدرات مقارنة بما يتم تهريبه على سبيل المثال نسبة 10٪ في مخدر الهيروين و40 ٪ في مخدر الكوكايين، وتكلف الإجراءات الدولية والوطنية لمكافحة انتشار المخدرات والتوعية بأضرارها وعلاج المدمنين نحو 120 مليار دولار سنويا.[2]

[1] – دكتور أسامة حسين محى الدين ، جرائم الإرهاب على مستوى الدولي و المحلي ، مكتب العربي الحديث –الإسكندرية – ،2009 ،ص144

[2] – مينا فاتق ،الإتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا –المنامة – البحرين – ، 2011

1)التعريف اللغوي للمخدرات: إن أصل [1] كلمة مخدرات في اللغة العربية من الفعل خدر، وتعني الستر ويقال جارية مخدرة إذا لزمت الخدر أي استترت ومن هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل وتغيبه ... تخدر- واختدر) أي استتر، والخادر هو الفاتر الكسلان. والخدر هو تشنج يقاليصيب العضو فلا يستطيع الحركة. وعليه فإن المخدر والمسكر والخمر هو: التغطية والتستر والتعتيم والغموض والفتور والكسل. والمخدرات والمسكرات تنطبق عليها هذه المعاني فهي تغطي صاحبها عن الحقيقة، وتستر على عقله، وتحجبه عن كل فضيلة، وتدفعه تماما إلى الرذيلة ، فتجعل صاحبها يعيش في غموض وظلام وكسل وفتور.

2)التعريف الاصطلاحي: تعرف المخدرات [2] على أنها كل مادة طبيعية أو مصنعة تذهب العقل البشري جزئيا أو كليا ، و تجعل صاحبه غير مدرك لما يفعل أو يتصرف ، كما أنها تهيئ للشخص بعض الأمور غير حقيقية ، و قد يتم إستخدام بعض الأنواع من المخدرات في المجالات الطبية تحت إشراف طبي و للحاجة الماسة و بكميات قليلة لا تسبب الإدمان .

و للمخدرات تعريف أخرهو:

علمي: هو مادة كيميائية تسبب النعاس و النوم و غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم ، و لذلك لا تعتبر المنشطات و لا العقاقير المهلوسة وفق التعريف التعريف العلمي من المخدرات ، بينما يعتبر الخمر من المخدرات .

3)التعريف القانوني: وهي المادة [3] التي تشكل خطرا على صحة الفرد والمجتمع ، أو هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان و ترهق الجهاز العصبي ، و يحضر تداولها أو

[1] – دكتور لخضر غول ،المخدرات و المجتمع، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة علم إجتماع، جامعة 08-ماي-1945 ، قالمة ،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية،2019-2020 ص 03،

[2] – دكتور لخضر غول ، المخدرات و المجتمع [نفس المرجع] ص 04.

[3] – دكتور لخضر غول ، المخدرات و المجتمع [نفس المرجع] ص04

زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ، و لا تستعمل إلا بترخيص لذلك ... مع العلم لا يوجد هناك تعريف عام متفق عليه يوضح مفهوم المخدرات، كما لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المخدرات في الأمر رقم 09/75 المؤرخ في 17 فبراير 1975 الذي يتضمن قمع الإتجار و الإستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، و لا في القانون 05/85 الذي يتعلق بحماية الصحة وترقيتها .أما المادة 02 من القانون [1] 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع إستعمال و إتجار غير المشروعين بها، نلاحظ ان المشرع في المادة 02 منه يعرف بان "المخدر كل مادة طبيعية كانت ام اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصناعتها المعدلة بموجب برتوكول 1972".

4)**التعريف الديني:** لقد حرم الله عز وجل المخدر ات حسبما جاء في القرآن الكريم ولما رآه من مضرة لجسم الإنسان وإتلاف لماله فقد [2] قال الله تعالى : "ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب "وقوله أيضا: " إنما الخمر والميسر والأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر والميسر، و يصدكم عن ذكر الله فهل أنتم منتهون. " [3]

5)**التعريف الطبي:** تعرف المخدرات [4] في المجال العلمي بأنها:"مادة خام أو مستحضر يحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير

---

[1] – قانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، ج ر ع 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2] – الآية 179 من سورة أل عمران.

[3] – الآية 157 من سورة الأعراف.

[4] – حركات زمان،علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، تحت إشراف ناصري سفيان، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014/2013 ص 35

الأغراض الطبية المخصصة لها ، وبقدر الحاجة إليها دون مشورة طبية أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد و المجتمع "، وتعرفها منظمة الصحة العالمية أنها: «كل المواد التي تستخدم في غير الأغراض الطبية و يكون من شأن تعاطيها تغيير وظائف الجسم والعقل و يؤدي الإفراط في تناولها إلى حالة من التعود و الإدمان بالإضافة إلى الآثار الجسمية والنفسية و الاجتماعية.

وكما عرفتها [1] الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول 1962م في المادة (1/ى) التي نصت على أن "المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني. وفي المادة (1/ش) نصت الاتفاقية على أنه "يقصد بتعابير "الجدول الأول" و"الجدول الثانى" و"الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية، بصيغتها المعدلة من حين إلى أخر وفقا لأحكام المادة 3"

وكذلك عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م في المادة (1/ن) بنصها "يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أو إصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثانى من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1962م المعدل 9 للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م.

أما الاتفاقية [2] العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1993م فقد عرفت المخدر في المادة (17/1)بأنه "أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد" وفي المادة (7/1)عرفت

[1] – مينا فاتق ،الإتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية [مرجع السابق]ص 14

[2] – مينا فاتق ،الإتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية [مرجع السابق] ص15

الجدول الموحد بأنه: "الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذ عن اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها. "

الفرع الثاني : علاقة الجرائم الإرهابية بالإتجار بالمخدرات:

و بعد تعرفنا [1] على مفهوم الاتجار بالمخدرات استنتجت أن هذه الأخيرة من الجرائم المنظمة ذلك أنها دولية ويشترك فيها عدة أشخاص، كم أنها تعتمد على الخبرة والذكاء، و لعل هذا يظهر من خلال الطرق المعتمدة لنقل المخدرات باستعمال أساليب ذكية في ذلك ،أن الأعمال الإرهابية تلقى تمويلا ماديا فالمصدر الرئيسي لها هو نتيجة الاتجار غير المشروع للمخدرات، و غالبا ما تقوم أعضاء الجماعات الإرهابية بشراء الأسلحة والذخيرة و الأدوات المساعدة في تنفيذ أنشطتها من الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، و لذلك [2] فالعلاقة بين الجريمة الإرهابية و الإتجار بالمخدرات قد تختلف تبعا للسياق و المنطقة التي يتم التحدث عنها و لكن في بعض الحالات يمكن أن تكون هناك ارتباطات بين الجريمتين ، نذكر على سبيل المثال:

1)تمويل الإرهاب: قد يلجأ بعض المنظمات الإرهابية الى الإتجار بالمخدرات كوسيلة لتمويل أنشطتها الإرهابية كما تعتبر تجارة المخدرات قناة توليد أموال غير قانونية توفر لهم تمويلا لشراء الأسلحة وتنظيم الهجمات وتمويل التدريبات وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالإرهاب.

2)التعاون بين الجماعات الإرهابية:

قد يحدث تعاون وتبادل مصالح بين الجماعات المجرمة المتورطة في الإتجار بالمخدرات والجماعات الإرهابية ، بحيث يستفيد الإرهابيون في بعض الأحيان من شبكات المهربين وتجار المخدرات لتسهيل تحركاتهم و تمويل أنشطتهم.

[1] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [مرجع السابق].

[2] – أنظر ، .11h.57min a 2023/05/25 CHAT.OPENAI.COM

3)الاستغلال المشترك للتهريب:

تستخدم بعض الجماعات الإرهابية طرق تهريب المخدرات لتهريب أفرادها أو مواد أخرى ذات صلة بأنشطتهم الإرهابية ، كما يمكن أن توفر شبكات تهريب المخدرات الطرق و التسهيلات للازمة لهذه الجماعات للتحرك دون اكتشاف [1].

4)الاستغلال والتهريب الحدودي:

تجارة المخدرات تعتمد على تهريب و المرور غير قانوني عبر الحدود ، بحيث تستخدم الجماعات الإرهابية أحيانا نفس الطرق و الشبكات لتهريب أفرادها أو مواردها غير القانونية و بالتالي يمكن أن يكون هناك تداخل بين الجريمة الإرهابية و الإتجار بالمخدرات فيما يتعلق بالطرق و القنوات المستخدمة للتحرك و التواجد في المناطق الحدودية [2].

ومع ذلك يجب التنويه الى أن العلاقة بين الجريمة الإرهابية والإتجار بالمخدرات ليست ثابتة في جميع الحالات ، وأن الجماعات الإرهابية قد تستخدم أيضا مصادر تمويل أخرى مثل التبرعات الخارجية أو الإنتماءات السياسية أو الإحتيال المالي. [3]

ومن المهم أن نفهم أن العلاقة بين الجريمة الإرهابية و الإتجار بالمخدرات قد تتفاوت من حالة الى أخرى و ذلك وفقا للظروف المحلية و العوامل الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية، و كثيرا ما يلجأ تجار المخدرات لإضفاء الصفة الشرعية على أموالهم باستغلالها في مشروع اقتصادي لتحول بعد ذلك إلى الأنشطة الإرهابية، و بهذا تبقى هذه الأخيرة تربطها علاقة وطيدة بالاتجار بالمخدرات و كل منهما تكمل الأخرى[4].

---

[1] – مينا فاتق ،الإتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية [مرجع السابق]ص 15

[2] – مينا فاتق ،الإتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية [مرجع السابق].

[3] – نظر ، CHAT.OPENAI.COM 2023/05/25 a 15h.46min.

[4] – حركات زمان،علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [مرجع السابق]. ص40

المطلب الثاني : علاقة الإرهاب بالإتجار بالبشر:

تعتبر العبودية والرق من أقدم الظواهر وجودا، إلى أن جاء الإسلام وسد أبوابها إلا أنها ظهرت مرة أخرى في ثوب جديد هذا ما سأبينه ونرى ارتباطه بالإرهاب.

الفرع الأول : مفهوم الاتجار بالبشر:

لقد عرفته المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 أنه: «تجنيد أشخاص ونقلهم، أو تنقيلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية، أو مازيا لنيل موافقة سيطرة شخص على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء. [1]

من خلال التعريف السابق نجد أن الاتجار بالبشر يدور حول نقل الأشخاص وجذبهم باستعمال عدة أساليب، ويقصد بمصطلح «تجنيد» تطويع الأشخاص من أجل استغلالهم بأي وجه من أوجه الاتجار، ومن خلال المادة المذكورة سابقا نجد أنه أضاف الاتجار بالأعضاء ووسع في مفهوم الاتجار بالبشر، ويعرف أيضا بأنه: نقل الأشخاص إكراها أو بإغرائهم إلى أماكن العمل مقابل ربح يتقاضاه الناقل، أو ينقلهم لغير الغرض الذي نقلوا من أجله.[2]

[1] – حركات زمان،علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [مرجع السابق] ص 41 نقلا عن زهراء ثامر سلمان . المتاجرة بالأشخاص . ط1. الأردن: دار وائل للنشر. 2012 . ص 36.

[2] – حركات زمان،علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [مرجع السابق] ص 42 نقلا عن زهراء ثامر سلمان . المتاجرة بالأشخاص . ط1. الأردن: دار وائل للنشر. 2012 . ص 36

أما المشرع الجزائري فقد تناول الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء ضمن قانون العقوبات بالقسمين الخامس مكرر والخامس مكرر1 حيث لم يخالف ما جاء به البروتوكول السابق الذكر في تعريفه للاتجار بالبشر وهو ما أورده بنص المادة 303 مكرر4 كما حدد العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي، والظروف المشددة وظروف التخفيف لكل من الجريمتين. [1]

وقد جرم كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في10 ديسمبر1948 في مادته 4 والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدول مجلس أوروبا في 1950/11/04 فى مادتها الرابعة الاسترقاق، أو الاستعباد وأوجبت اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير في ديسمبر1949 في المواد من1 إلى 4 العقوبات على كل شخص يقوم بأفعال تدخل في مفهوم الدعارة ، لذلك تبقى كل الأفعال التي لها علاقة بالمساس بكرامة الإنسان وانتهاك لحقوقه مجرمة سواء من قبل التشريعات المقارنة، أو من خلال ما جاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان. [2]

الفرع الثاني : ارتباط الإرهاب بالاتجار بالأشخاص:

توصلت سابقا إلى العلاقة التي تربط الإرهاب بالجريمة المنظمة، فمنها الممول للأنشطة الإرهابية كالاتجار بالمخدرات ونفس الأمر بالنسبة للاتجار بالبشر كون هذه الجريمة ذات طابع دولي ويصدق عليها وصف الجريمة المنظمة لسرية عملها من جهة، وتعدد أعضاء العصابات التي تقوم بها، بغض النظر عن الأساليب المتبعة في ذلك، وبالتالي هي مرتبطة بالجرائم الإرهابية لأننا كثيرا ما نجد الجماعات الإرهابية تقوم باختطاف النساء والأطفال والاعتداء عليهم، أوبيعهم لعصابات أخرى للحصول على المال لشراء الأسلحة والقنابل، وعادة ما يستخدم الإرهابيون الضحايا من نساء وأطفال لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية

[1] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [مرجع السابق]

[2] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [مرجع السابق]ص 44

فتستعمل النساء لإغواء ذوي النفوذ في الدولة لتسهيل عمليات الإرهاب ومما لا شك فيه أن الضحايا ينفذون طلباتهم نتيجة التهديد والعنف والاعتداء الذي يتعرضون له من قبل أعضاء الجماعات الإرهابية، وبالتالي يبقى الإرهاب متصل بالجرائم التي من ورائها منفعة مادية.[1]

[1] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [مرجع السابق]

المبحث الثاني : آليات مكافحة جريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية:

نظرا للأضرار التي خلفتها الجرائم المنظمة و الجرائم الإرهابية على الصعيد الوطني و الدولي و انتشارهما الواسع ، جعل من المنظمات الدولية تسعى جاهدة لخلق طرق و أساليب و إستراتجيات لمكافحتهما و وضع حد لانتشارهما و هذا ما سأبينه في هذا المبحث.

المطلب الأول : أليات مكافحة الجريمة المنظمة:

لقد تطرقت في الفصل الأول على مفهوم الجريمة المنظمة بصورها والأركان المكونة لها، كما بينا الخطورة التي تشكلها على الدول والأفراد لذلك سأحاول التطرق في هذا المطلب للجهود المبذولة في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول : إتفاقيات المبرمة لمكافحة الجريمة المنظمة:

في هذا الفرع سنبين الإتفاقيات التي عقدت و أبرمت من أجل وضع حد للجريمة المنظمة

أولا – إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

عرف ميلاد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ظروفا عسيرة ، و سبقته الصعوبات و العراقيل منذ ظهورالفكرة في مدينة نابولي الإيطالية عام 1994 وتلتها إجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك سنوات 1996 و1997 و1998 و إجتماعات باليرمو بايطاليا سنة 1997 و فاسوفيا و بيونس إيرس سنة 1998 و تمخض عن ذلك تشكيل لجنة خاصة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمتها إجراء التفاوض بغية التوصل الى نص إتفاقية تعرض على الجمعية العامة للموافقة ، و أخيرا تم ميلاد هذه الإتفاقيات و التوقيع عليها في باليرمو بإيطاليا في ديسمبر 2000 من طرف 123 دولة ، بحضور الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان و الأمين العام المساعد المكلف بالوقاية من

الجريمة بينو أرلاتشي ، و تبع هذه الإتفاقية ثلاثة بروتوكولات مهمة ، حول الإتجار بالأشخاص ، و الهجرة غير الشرعية ، و الإتجار بالأسلحة الخفيفة.[1]

تتضمن هذه الإتفاقية تدابير و إجراءات جديدة تفسح المجار لقيام تعاون مباشر بين أجهزة الشرطة في الدول بدون تدخل قضائي مباشر لتحديد هوية عناصر الجماعات الإجرامية المنظمة . [2]

كما تعد إطارا قانونيا يسمح بقمع دولي للجماعات المنظمة الإجرامية التي تنشط على مستوى عالمي ، و يتبين من تحليل نصوص هذه الإتفاقية أنها إعتمدت على الكثير من المبادئ المثيرة للجدل الفقهي في مسائل عديدة نذكر منها :

1. تحديد نطاق تطبيق الإتفاقية على الجرائم الخطيرة التي تمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد .[3]

2. يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا إرتكب في أكثر من دولة واحدة أو إرتكب في دولة واحدة و لكن جرى جانب كبير من الأعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى ، أو أرتكب في دولة واحدة و لكن اضطلعت في إرتكابه جماعة إجرامية. [4] منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة أو أرتكب في دولة واحدة و لكن له أثار شديدة في دولة أخرى.

---

[1] – الدكتور شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع –الجزائر– ، 2013 ، ص 248.

[2] – الدكتور شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة [مرجع السابق] نقلا عن Xavier Raufer–une procedure mondiale unique–le figaro magazine du 30/09/2003–franve page 53

[3] – المادة الثانية الفقرة [ب] من نص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[4] – المادة 3 الفقرة 2 من نص إتفاقية أعلاه .

3. يكون تجريم المشاركة [1] في جماعة إجرامية منظمة باعتماد الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية و غيرها لتجريم الأفعال التالية جنائية عندما ترتكب بصورة عمدية:

- الإتفاق مع شخص أخر أو أكثر على إرتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ، و يساعد على تنفيذ الإتفاق أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.
- قيام شخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة و نشاطها الإجرامي العام ، أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية ، بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة أو بأنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية ، مع علمه أن مشاركتهم ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه ، أو بتنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة أو الإشراف و المساعدة و التحريض عليه و تيسيره و إسداء المشورة بشأنه .

4. في مسألة المسؤولية الجنائية عن الإجرام المنظم نصت الاتفاقية على أن تقوم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة بالتوافق مع المبادئ القانونية المعمول بها لتحديد مسؤولية الأشخاص الإعتباريين المشتركين في الجرائم الجسيمة المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة ، و في الجرائم المنصوص عليها خاصة في المواد 05-06-08-23 من الإتفاقية و قد تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية دون المساس بالمسؤوليات الجنائية للأشخاص الطبيعين المرتكبين للجرائم و دون المساس بالمبادئ القانونية المعمول بها في الدول الأطراف [2].

وفي المادة العاشرة من الإتفاقية تفصيل لمسألة مسؤولية الهيئات الإعتبارية التي تنص على:

[1] – الدكتور شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة [مرجع السابق] ص 249

[2] – الدكتور شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة[مرجع السابق]ص 250

- إعتماد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير بما يتفق و مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الإعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة و الأفعال المجرمة وفقا للمواد 05-06-08 و 23 من هذه الإتفاقية .
- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الإعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.
- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعين الذين إرتكبوا الجرائم
- تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص إخضاع الأشخاص الإعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة الجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة و متناسبة و رادعة بما في ذلك الجزاءات النقدية. [1]

5. تدعو الإتفاقية في إطار جهود مكافحة الجريمة المنظمة بواسطة أعمال التحقيق و البحث الجنائي المشترك ، لإبرام إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تجاه هذه المسائل و إنشاء أجهزة تحقيق مشتركة في ظل إحترام مبادئ سيادة كل دولة يتم فيها التحقيق. [2]

6. في مجال التدريب و المساعدة الفنية ، تعمل كل دولة طرف قدر الضرورة على إنشاء أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة بالعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون و من بينهم أعضاء النيابة العامة و قضاة التحقيق و موظفو الجمارك و غيرهم من العاملين المكلفين بمنع و كشف و مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية ، و يجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين و تبادلهم ، و يتعين أن تتناول تلك البرامج على وجه الخصوص و بقدر ما يسمح به القانون الداخلي: الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية و كشفها و مكافحتها و المسالك و الأساليب التي سيستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية بما في ذلك دول

[1] – المادة 10 من الإتفاقية المذكورة سابقا .

[2] – المادة 19 من الإتفاقية المذكورة سابقا

العبور و التدابير المضادة المناسبة ، و مراقبة حركة الممنوعات ، و كشف و مراقبة حركة العائدات الإجرامية و الأساليب المستخدمة في جرائم غسيل الاموال و غيرها من الجرائم المالية و عمليات جمع الأدلة ، و أساليب المراقبة الإلكترونية و التسليم المراقب والعمليات السرية ، و الاساليب الحديثة التي تستعمل التكنولوجيا في إرتكاب الجرائم.[1] كما تساعد الدول الاطراف بعضها البعض على تخطيط و تنفيذ برامج البحث و التدريب من أجل تبادل الخبرات ، و عند الإقتضاء تستخدم المؤتمرات و الحلقات الدراسية الإقليمية و الدولية لتعزيز التعاون ، و تشجع الدول الأطراف على التدريب و المساعدة التقنية الكفيلين بتسهيل تسليم المجرمين و المساعدة القانونية المتبادلة ، أما في حالة الإتفاقات أو الإجراءات الثنائية و المتعددة الأطراف القائمة ، تعزز الدول الأطراف الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيارة ممكنة في أنشطة العمليات و التدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية و الإقليمية ، و في إطار سائر الإتفاقات و الإجراءات الثنائية و المتعددة الأطراف ذات الصلة [2] .

7. ألحت هذه الإتفاقية على مسألة جمع و تبادل و تحليل المعلومات المتعلقة بطبيعة الجريمة المنظمة ، و تقييم السياسات و الإجراءات الوطنية الرامية الى مكافحتها ، مما يعد مرحلة تطور جديد في النشاط الشرطي سواء في مجالات التحري أو العمل الميداني ، و كذلك فتح طريق تشاور الدول الأطراف مع الأوساط العلمية و الأكادمية لتحليل الإتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها وظروف نشاط إجرام المنظم وجماعاته المحترفة الضالعة ، والتكنولوجيا المستخدمة كما تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة و تقاسم تلك الخبرة فيما بينها من خلال المنظمات الدولية و الإقليمية ، و تحقيقا لهذا الغرض ينبغي وضع

[1] – الدكتور شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة [مرجع السابق] ص253

[2] – المادة 29 من الإتفاقية المذكورة سابقا

تعاريف لمعايير و منهجيات مشتركة و تطبيقها حسب الإقتضاء و تنظر كل دولة طرف في رصد سياستها و تدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة و في إجراء تقييم لفعالية تلك السياسات و التدابير و كفاءتها .[1]

ثانيا : الإتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات:

لقد تبلورت جهود المجتمع الدولي في جمع الاتفاقيات الصادرة من سنة 1912 إلى 1953 وإدماجها في وثيقة واحدة، حيث انعقد مؤتمر الأمم لإقرار هذه الاتفاقية بنيويورك من 24 إلى 25 مارس 1961، وتم إقرارها بمشاركة 73 دولة والتوقيع عليها في 20 مارس 1961.

حيث جرمت بموجب هذه الاتفاقية إنتاج جميع المواد المخدرة والاتجار فيها لغير الأغراض الطبية، حيازتها دون ترخيص ووضعت تنظيما شاملا للتجارة الدولية للمخدرات حيث يمنع عدم شربها إلى التجارة غير المشروعة.

ومنه نستنتج أن هذه الاتفاقية أجازت إحراز المخدرات لكن لأغراض طبية وبترخيص قانوني من السلطة المختصة وغير ذلك فهو يعتبر حيازة المخدرات والاتجار فيها بطريق غير مشروع وبالتالي فهذه الاتفاقية تحاول الحد من النشاطات غير المشروعة للمخدرات والمتاجرة فيها ما يجعل المصدر الأول لتمويل الإرهاب ينقطع بتوقف هاته النشاطات.[2]

ثالثا: اتفاقية ستارسبورغ 1990:

لقد أخذت هذه الاتفاقية بمكافحة غسيل الأموال الناجمة عن الجريمة واتخاذ الإجراءات الواجبة لملاحقة وضبط ومصادرة هذه الأموال.

[1] – الدكتور شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة [مرجع السابق]ص 253.

[2] – مبروك نصر الدين. جريمة والمخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية. الجزائر: دار هومه .2007. ص239

وقد جرمت هذه الاتفاقية كل حالات غسيل الأموال المتحصلة من أي جريمة، حيث لم يشترط لقيام الجريمة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال، لذلك نستنتج مما سبق أنه نظار لكثرة وانتشار الجريمة المنظمة فقد سعت المجموعة الدولية إلى مكافحتها، فتضافرت جهودها لتتبلور في صور اتفاقيات وبروتوكولات تحدد الجرائم التي تدخل ضمن الجريمة المنظمة والعقوبات المقررة لها مع ضرورة التعاون الدولي لملاحقة المجرمين والكشف عن الجرائم باستعمال أجهزة ووسائل رقابية ذات تقنية عالية ومتطورة. [1]

رابعا : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

بدأ مسار ميلاد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/55 بتاريخ 2000/12/04 الذي إعترف بالحاجة الملحة لإعداد و تحضير أداة قانونية فعالة لمواجهة الفساد دوليا ، و ترمي هذه الإتفاقية الى نشر و تدعيم الإجراءات و التدابير التي تهدف لمنع و مكافحة الفساد بصورة فعالة و ناجعة ، و تسير و دعم التعاون الدولي والمساعدة الفنية في مجالات منع مكافحة الفساد ، بما في ذلك إسترداد الموجودات و تعزيز النزاهة و المساءلة و حسن إرادة الشؤون العمومية و الممتلكات العمومية ، و مما تضمنه هذه الإتفاقية لمكافحة الفساد الإجراءات الفعالة التالية نذكر[2] منها:

1. تتخذ كل دولة طرف الى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال المجرمة ، و الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي إستخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية.

[1] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [مرجع السابق] ص 53

[2] – الدكتور شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة [مرجع السابق] ص 252

2. في مجال التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي و أجهزة النيابة العامة ، تتخذ كل دولة طرف وفقا لنظامها القانوني ودون المساس بمبدأ إستقلالية القضاء تدابير لتدعيم النزاهة و درء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي ، كما تسعى كل دولة الى أن تطبق مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية ، والقيام بإجراءات لإختيار وتدريب الأفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة ، وضمان تناوبهم على المناصب عند الإقتضاء ، أما في القطاع الخاص فتعمل الدولة على وضع معايير وإجراءات تهدف الى صون النزاهة في كيانات هذا القطاع .

3. على مستوى التدابير المتخذة لمنع غسيل الأموال ، تنشىء كل دولة نظاما داخليا شاملا للرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الإعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الاموال أو كل ماله قيمة ، و تنظر الدول في تدابير قابلة للتطبيق لكشف و رصد حركة النقود و الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها رهنا بضمانات تكفل إستخدام المعلومات إستخداما سليما دون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور و تسعى الدول الى تنمية و تعزيز التعاون العالمي و الإقليمي و دون الإقليمي و الثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسيل الاموال. [1]

الفرع الثاني – الأليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة:

في هذا الفرع سنبين الأليات القضائية التي ساهمت في مكافحة الجريمة المنظمة و التي يتجسد من جانبين:المساعدة القضائية و تسليم المجرمين

[1] – الدكتور شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة [مرجع السابق] ص259

أولا: المساعدة القضائية:

تعرف المساعدة القضائية بأنها: "تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية"، أو أنها " تقديم الدول الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية المتعلقة بأي جريمة من الجرائم المشمولة بالاتفاقيات الدولية بالطرق التي تطلبها بشأن جريمة من تلك الجرائم التي قامت بها جماعة إجرامية منظمة". ، أي المساعدة تتم على مستوى الأجهزة القضائية سواء من حيث إجراءات التحقيق أو الملاحقة أو غيرها، وتتخذ المساعدة القضائية عدة [1] صور:

* **الإنابة القضائية:**

يتم بموجبها قيام السلطات القضائية المطلوب منها الإنابة بالتحقيق لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة مع مراعاة احترام حقوق وحريات الأفراد المعترف بها عالميا، مع تعهد الدول المساعدة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية.

وترسل الإنابة القضائية للدول الأجنبية لتنفذ من القاضي الأجنبي وفقا لما تقتضيه الإجراءات الجزائية من سرعة ودقة، مع إرسال نسخ عن هذه الإنابة إلى السلطات العليا ليطالب منها تنفيذها لتكفل حق الرقابة المقررة لها. [2]

---

[1] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [مرجع السابق] ص 56

[2] – القحطاني فالح مفلح . دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار . رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . قسم.علوم الشرطة . 2008 . منشور على الإنترنيت على الموقع : www. Nauss.Edu.Sa . ص62.

* **تنفيذ الأحكام الأجنبية:**

يعتبر تنفيذ الأحكام الأجنبية مسألة جدلية كونه يتعارض مع مبدأ السيادة، الأمر الذي يجعل إمكانية تنفيذ الأحكام الوطنية غير مستساغ لدى الدول الأجنبية، فإذا قبلت دولة ما حكم دولة أجنبية واعترفت فوق أراضيها فإنها تخضع إرادتها الوطنية للإرادة الأجنبية، وسيادتها الوطنية للسيادة الأجنبية، وبالتالي تتخلى عن ذاتيتها واستقلالها.

إلا أن واجب التعاون الدولي يقتضي تنفيذ الحكم الأجنبي، لذلك يتأكد القاضي الذي سينفذ الحكم الأجنبي بأنه صدر حسب قواعد الأصول، و أنه قائم على أساس قانوني دولي سليم، حيث أن الحكم لا يكتسب صفة الأمر المقضي فيه إلا إذا كان نهائيا ونفذ على الشخص المحكوم عليه أو سقط عنه بالتقادم والعفو.

لذلك يمكن أن تنفذ الأحكام الأجنبية على أراضي دول أخرى في إطار المساعدات القضائية شرط أن يكون الحكم الأجنبي قابلا للتنفيذ، وهناك صور أخرى للمساعدة القضائية تتمثل [1] في:

- نقل المحكوم عليهم إلى الدولة التي ينتمون إليها لتنفيذ عقوبتهم.
- مصادرة العائدات المتأتية من الأنشطة غير المشروعة وذلك عن طريق تجميدها أساليب التحري الخاصة والتي يتم فيها تبادل المعلومات بين الدول بطريقة سرية، حيث تتمثل في التحريات السرية، التسليم المراقب، المراقبة الإلكترونية، اعتراض البضائع، وتعد هذه الأساليب من بين أهم الوسائل لكشف وضبط الجرائم المنظمة خاصة جرائم تهريب الأسلحة والمتاجرة بالمخدرات [2].

[1] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [مرجع السابق] ص57

[2] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [مرجع السابق] ص57

ثانيا : تسليم المجرمين:

إستقر فقه القانون الدولي على إعتبار "تسليم المجرمين" شكلا من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين، وحماية المجتمعات من جميع المخلين بامنها واستقرارها حتى لا يبقى أولئك العابثين بمنأى عن العقاب يعيثون في الأرض فسادا [1].

ويعرف نظام تسليم المجرمين بأنه: "مطالبة دولة دولة أخرى بتسليمها شخص ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدور حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمته وذلك باعتبار أنها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه"، ويعرف أيضا أنه: "إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى الدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي ضده". [2]

وبالرغم من كون التسليم متضمن في الاتفاقيات إلا أنه يخضع لجملة من الشروط فمنها شروط خاصة بالشخص المراد تسليمه، وشروط أخرى تتعلق بالجريمة.

وبالرغم من كون التسليم متضمن في الاتفاقيات إلا أنه يخضع لجملة من الشروط فمنها شروط خاصة بالشخص المراد تسليمه، وشروط أخرى تتعلق بالجريمة.

1)الشروط الخاصة بالشخص المراد تسليمه تتمثل هذه الشروط في:

- **الجنسية:**

تتباين مواقف الدول من حيث سماحها بتسليم مواطنيها للدول التي تطل بهم، فالدول الأنجلوسكسونية مثل الولايات المتحدة الأمريكية تأخذ بالاختصاص الإقليمي حيث تجيز

[1] – نبيه نسرين عبد الحميد . الجريمة المنظمة عبر الوطنية .الإسكندرية: دار الفكر العربي. 2006. ص 113.

[2] – نبيه نسرين عبد الحميد . الجريمة المنظمة عبر الوطنية[مرجع السابق] ص 114

تسليم المواطنين لتعذر محاكمتهم أمام محاكمها عن جرائم ارتكبت خارج إقليمها، في حين أن الدول اللاتينية فهي تتبنى مبدأ حظر تسليم المواطنين وتقرير التزام الدولة بتحريك الإجراءات ضد الأشخاص المطلوب تسليمهم إعمالا لمبدأ: إما التسليم أو المحاكمة.[1]

وهنا نستنتج أنه توجد دول تسلم مجرميها وقت طلبهم، في حين توجد دول أخرى ترفض التسليم وتتكفل بمحاكمتهم بنفسها في إطار حمايتهم من تعسف قوانين الدول الطالبة، ومن جهة أخرى تضمن لهم محاكمة عادلة.

♦ **حظر اكتساب صفة اللاجئ:**

لقد نصت المادة 33 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف للاجئين سنة 1951 أنه :«لا تعمد الدول إلى أقاليم دول تكون حياتهم أو حريتهم مهددة بسبب الدين، أو العرق أو الجنس، أو الرأي السياسي أو الاتحاد أوالانتماء لجماعة معينة، حتى إن كان من الصعب قياس أي أنه ينبغي على الدول ألا تمنح صفة اللاجئ لأي كان، حيث أنها تمنع عن إيواء الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جرائم إرهابية». [2]

وقد أورد القرار رقم: 1373 الصادر عن مجلس الأمن سنة 2001 الاعتبارات التي تجعل الدولة تتراجع عن التسليم وهي تتعلق بالظروف الصحية أو السن والتي من شأنها إلحاق ضرر جسيم بالشخص المطلوب تسليمه .[3]

وهنا نجد أنه رغم ما تضمنته الاتفاقيات وما أوردته من أحكام تخص تسليم المجرمين إلا أنه تراعى الحالة الصحية للشخص المطلوب تسليمه، أو سنه ولا يسلم إلى الدولة التي طلبته.

[1] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [مرجع السابق] ص53

[2] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [مرجع السابق] ص54

[3] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [مرجع السابق] ص55

♦ **خصائص التسليم:**

يعد تسليم المجرمين أو إسترداد المجرمين إجراء تعاون دولي ، تقوم بمقتضاه دولة طالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها الى دولة ثانية هي الدولة المطالبة بهدف ملاحقته عن جريمة إتهم بإرتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده و من هنا نستخلص [1] الخصائص التالية:

1. الصفة الإجرائية للتسليم:

التسليم عملية إجرائية سواء أكانت قضائية في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي ، أو إدارية أو شبه قضائية في الدول التي تأخذ بغير ذلك و تعتبر قواعد التسليم من قبيل القواعد الإجرائية و خاصة الحكم المتعلق بتحديد النطاق الزماني فعند صدور قانون للتسليم يجوز تطبيقه باثر فوري و مباشر على جميع دعاوى التسليم و لو كانت ناشئة عن جريمة واقعة قبل صدور هذا القانون .

2. الصفة التعاونية للتسليم:

يعد فعل التسليم إجراء رضائي تعاوني أساسه و قاعدته ضرورة التعاون القانوني الجنائي بين الدول من أجل مكافحة الجريمة و ملاحقة المجرمين في أي مكان ، و ليس لهذا الإجراء نفس درجة الإلزام التي للقواعد القانونية الأخرى من حيث الواقع ، و هو ما يفسر إمتناع بعض الدول القيام بتسليم مجرم في بعض الحالات دون أن تترتب عن هذا مسؤولية قانونية إلا أن هناك إتجاه دولي من خلال المعاهدات و الإتفاقيات لمحاولة تحميل مسؤولية الدولة عند الإمتناع أو رفض التسليم. [2]

---

[1] – الدكتور شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة [مرجع السابق] ص325نقلا عن سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر 2007 ص 33.

[2] – الدكتور شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة [مرجع السابق] ص326

3. الصفة الدولية للتسليم:

عادة ما يتم التسليم بين دولة و أخرى أو بين دولة و جهة قضائية دولية ، و مصادره المعاهدات الدولية مما يجعله إجراءا دوليا محضا [ليس إجراءا وطنيا داخليا] يخضع لمفاهيم القانون الدولي التي تنتهجها غالبية الدول في العالم المطبوعة بمسائل إحترام حقوق الإنسان و الكرامة البشرية. [1]

2)اشتراط استبعاد بعض الجرائم ويتعلق الأمر بـ :

أولا – الجريمة السياسية:

يوجد إجماع دولي على استبعاد الجرائم السياسي من نطاق التسليم بسبب أن الجريمة السياسية لا تعد مظهرا لنفسية خطيرة لدى مرتكبها، كما أن صعوبة التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية من شأنه أن يعثر إقامة نظام موحد لتسليم المجرمين، ذلك أنه غير جائز في الأولى و جائز في الثانية. [2]

ثانيا/– الجريمة العسكرية:

مثلما هو متعارف أن الجريمة العسكرية تقع من شخص ذي صفة عسكرية بالنظام العام أو الواجب العسكري، حيث ينعقد فيها الاختصاص للقضاء العسكري. وتستبعد الجرائم العسكرية من التسليم نظرا لما تتميز بها من خطورة في الجزاءات وخصوصية النظام،ومنه فإن كل من الجرائم السياسية والجرائم العسكرية لا يجوز فيهما التسليم، كون الأولى لا تنطوي على خطورة من قبل مرتكبها، والثانية تتميز بخصوصية من حيث أحكامها وإجراءاتها والجزاءات المقررة فيها.[3]

---

[1] – الدكتور شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة [مرجع السابق] ص326.

[2] – ذنانيب آسية. الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير. تحت إشراف طاشور عبد الحفيظ. جامعة الاخوة منتوري قسنطينة. كلية الحقوق و العلوم السياسية . 2009 –2010 . ص 129.

[3] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [مرجع السابق] ص56

ثالثا/- الشروط الخاصة بالعقوبة:

يجوز التسليم عندما تكون العقوبة المقررة للجريمة المطلوبة التسليم مستوفية لشروط معينة تتعلق بعضها بالجسامة، والبعض الآخر باستبعاد عقوبات بعينها، حيث تستبعد كل صور الجزاءات غير الجنائية، وأن يكون الفعل معاقبا عليه بعقوبة سالبة للحرية.، أي يشترط أن تكون العقوبة سالبة للحرية لجواز التسليم في هذه الجريمة، كما اشترطت حد أدنى من الجسامة في العقوبة المقررة للجريمة الموجبة التسليم، حيث يشترط فيها أن تكون على درجة من الجسامة لتبرر الخوض في الإجراءات المعقدة للتسليم ونفقاته.

كما تشترط أيضا أن تكون واردة ضمن العقوبات المعروفة والمقررة في الدولتين، حيث لا يجوز التسليم في جريمة عقوبتها مجهولة في قانون إحدى هاتين الدولتين.

وأخيرا أن تكون العقوبة قابلة للتنفيذ ولم يصدر بشأنها قرار العفو ولم تسقط بالتقادم [1].

رابعا - الشروط الخاصة بالإجراءات:

ويتعلق الأمر هنا بالاختصاص، حيث يمكن أن تقوم بإجراء تسليم المجرم إذا لم تكن مختصة تشريعيا بمحاكمته لأنه لا يمكن أن تقوم بالتسليم بينما هي مختصة أصلا بملاحقته.

فإسناد الولاية القضائية لمعيار شخصي أو عيني، أو عالمي لا يجيز رفض التسليم ذلك لأن المجرم المطلوب تسليمه محل اتهام وملاحقة في الدولة التي تسلمه وهنا استيفاء لشرط التسليم أو المحاكمة من قبل تلك الدولة، لذلك ينبغي حظر التسليم لتوافر الولاية القضائية

[1] - حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [مرجع السابق].

إذا كان في ذلك تعارض مع تعارض مع مقتضيات السيادة ، كما أن انتفاء اختصاص الدولة الطالبة للتسليم لا يجيز هذا الإجراء.[1]

نستنتج من الشروط الخاصة بالإجراءات أنه إذا لم تكن الدولة الطالبة للتسليم مختصة لا يجوز التسليم، أما إذا كانت الدولة المطلوب إليها التسليم غير مختصة يجب عليها التسليم، وإذا كانت مختصة فلها الاختيار بين التسليم أو المحاكمة.

المطلب الثاني – أليات مكافحة الجريمة الإرهابية:

بعد ما تناولنا في المطلب الأول آليات مكافحة الجريمة المنظمة ففي هذا المطلب سنتطرق لأليات و طرق للتصدي للجرائم الإرهابية و التي عرفت انتشارا واسعا في وقتنا الحالي .

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب:

إن مكافحة هذه الآفة مصلحة مشتركة لجميع الأمم، ولذلك أصبحت هذه القضية مدرجة على جدول أعمال الأمم المتحدة منذ عقود، حيث وضعت اتفاقيات دولية في إطار نظام الأمم المتحدة المتعلقة بأنشطة إرهابية محددة، وأن المجتمع الدولي لم يقف مكتوف الأيدي

[1] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [مرجع السابق] ص56

حيال هذه الظاهرة فشق طريقة نحو تدويل ردود الفعل حياله عن طريق صياغة اتفاقيات دولية لأنواع معينة من الأعمال الإرهابية ولو أنها ليست شاملة لكل تلك الأعمال [1].

أولا – اتفـاقّيات الأمم الـمتحـدة :

أدرج الإرهاب في جدول الأعمال الدولي منذ سنة 1934 عندما إتخذت عصبة الأمم أول خطوة كبرى نحو تجريم هذا البلاء بمناقشتها مشروع إتفاقية لمنع الإرهاب و المعاقبة عليه ، و على الرغم من الإتفاقية قد إعتمدت في نهاية المطاف عام 1937 فإنها لم تدخل حيز النفاذ قط .

ومنذ عام 1963 وضع المجتمع الدولي 19 صكا قانونيا عالميا لمنع الأعمال الإرهابية ، و تلك الصكوك أعدت تحت إشراف الأمم المتحدة و وكالتها المتخصصة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، و بات الإشتراك فيها مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء ، لقد شددت الدول الأعضاء في إستراتجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي إعتمدتها الجمعية العامة في 08 سبتمبر 2006 على أهمية الصكوك الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب و ذلك بتعهدها بالنظر في أن تصبح أطرافا فيها دون تأخير و بتنفيذ أحكامها [2] .

[1] – صالح علي إسماعيل بدوي، مدى فعالية الأليات الدولية لمكافحة الإرهاب، المجلد 45، العدد04، الملحق03، 2018، ص 143.

[2] – بوحجيلة نوال ، أليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الدولي العام ، 2019/2018 ص 44.

ثانيا – اتفاقية طوكيو لسنة 1963:

تعتبر هذه الاتفاقية تتناول مسألة خطف الطائرات على مستوى الدولي ، و تقوم هذه الاتفاقية بمعالجة مسألة الإستيلاء غير القانوني على الطائرات الأعمال التي تهدد سلامتها أثناء الطيران ، حيث تمنح قبطان الطائرة سلطة إتخاذ التدابير المعقولة بما فيها الإكراه الضروري لضمان أمن الطائرة من الاشخاص الذي يشتبه في إرتكابهم هذه الأفعال و تدعو هذه الإتفاقية الدول الاطراف الى القبض على مرتكبي الجرائم و ان تعيد الى قائد الطائرة الشرعي سيطرته عليها و قد إعترت إتفاقية طوكيو بعض النواقص كونها لا تنص على إعتبار خطف الطائرة جريمة تستوجب العقاب ، كما أنها لم تتضمن النص على عقوبات معينة تستوجبها الجريمة. [1]

ثالثا – اتفاقية مكافحة الإرهاب الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرّية:

تم توقيع هذه الإتفاقية بروما في 10 مارس 1988 ، حيث ترمي الى قمع الإستيلاء على السفن كانت طبيعة إستعمالها [حربية ، تجارية ، سياحية] أو على البضائع التي تنقلها أو تدميرها أو تخريبها أو القيام بأعمال من شأنها الضغط على شخص متواجد على هذه السفن.

كما أضاف البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشأت الثابتة المتواجدة على الرصيف القاري 1988 الذي يرمي الى قمع الإستيلاء على

[1] – بوحجيلة نوال ، أليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي و التشريع الجزائري [مرجع السابق] ص 45.

المنصات الثابتة أو تدميرخها أو تخريبها أو تفجيرها أو القيام بعمل من أعمال الإعتداء على شخص متواجد على هذه المنشأت .[1]

رابعا – إتفاقية قمع الجرائم الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص:

في هذا الإطار تم التوقيع على إتفاقيتين مهمتين وهي :

✓ **اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحمأًية دولّة:**

وهو رؤساء الدول رؤساء الحكومات و وزراء الخارجية و الموظفون الدبلوماسيون و ذلك عند تواجدهم في الدول الأجنبية و قد تم توقيع هذه الإتفاقية في نيويورك في ديسمبر 1973.[2]

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز حقوق وحماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية من الاعتداءات والانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك القتل، والتعذيب، والاغتصاب، والتهجير القسري، والاستبداد والتعسف. تشجع الاتفاقية الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من هذه الجرائم، ومعاقبة المرتكبين، وتقديم الحماية والمساعدة للضحايا.[3]

✓ **إتفاقية مناهضة أخذ الرهائن:**

والموقعة هي الأخرى في نيويورك بتاريخ 17/ديسمبر/1979 و إعتبرت هذه الإتفاقية أن إحتجاز الرهائن يعد جريمة خطيرة تمس المجتمع الدولي و يجب تسليم و إحكام الشخص

[1] – بوحجيلة نوال ، أليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي و التشريع الجزائري [مرجع السابق] ص47

[2] – بوحجيلة نوال ، أليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي و التشريع الجزائري [مرجع السابق]ص 47

[3] – صالح علي إسماعيل بدوي، مدى فعالية الأليات الدولية لمكافحة الإرهاب، المجلد 45[المرجع السابق] ص 145

الذي يقوم بمثل هذه الافعال ، و طبقا لنص المادة الاولى من الإتفاقية يعتبر مرتكبا لجريمة إحتجاز الرهائن كل شخص يقوم بإجبار دولة أو منظمة حكومية أو شخص طبيعي أو إعتباري أو مجموعة أشخاص بأداء عمل أو إمتناع عنه مقابل الإفراج عن الرهينة. [1]

خامسا – في أهم الاتفاقيات الأخرى المناهضة للجرائم الإرهابية:

من بين هذه الإتفاقيات نذكر:

✓ **الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997:**

يقتصر موضوع الإتفاقية على الأعمال الإرهابية المتمثلة في الهجمات الإرهابية بإستخدام المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للإستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة النقل العام أو مرفق البنية سياسية. [2]

✓ **الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 09 سبتمبر 1999:**

تناولت هذه الإتفاقية مسألة تعاون الدول بإتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية و المهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية بإستخدام أفضل التدابير المتاحة لتحقيق من هويات عملائها على سبيل المثال وضع أنظمة تفرض على تلم المؤسسات إلتزاما بالإبلاغ

[1] – بوحجيلة نوال ، أليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي و التشريع الجزائري [مرجع السابق] ص 47

[2] – بوحجيلة نوال ، أليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي و التشريع الجزائري [مرجع السابق] ص48

الفوري الى السلطات المختصة لكل المعاملات الكبيرة المعقدة و غير العادية و الأنماط غير الإعتيادية للمعاملات التي ليس لها غرض إقتصادي ظاهرة أو هدف قانوني واضح.[1]

✓ **الإتفاقية الدولية لقمع الاعمال الإرهابية 13 افريل 2005:**

تتضمن هذه الغتفاقية مجموعة من الأهداف و الأفعال بما في ذلك منشأت الطاقة النووية و المفاعلات النووية كما تشمل أيضا إرتكاب تلك الجرائم أو محاولة إرتكابها أو المساهمة فيها كشريك على أن تلتزم الدول المتعاقدة بتسليم و محاكمة المنتهكين .[2]

✓ **اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لسنة1998:**

لقد دعت الضرورة إلى تضافر جهود الدول العربية لإبرام اتفاقية تقمع الإرهاب، حيث نصت على تدابير وقائية وأخرى قمعية، وسعت إلى تطوير الأنظمة المتعلقة بالكشف عن العمليات في مجال استخدام الأسلحة والمتفجارت، وتعزيز حماية الشخصيات الدبلوماسية، والمنشآت العامة، وإنشاء قاعدة بيانات لمتابعة مستجدات الظاهرة الإرهابية.

أما تدابير القمع فهي تتمثل في شكل التزامات الدول المتعاقدة وهي: القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية، حماية العاملين في مجال القانون أو بالأحرى المعنيين بالكشف عن جرائم الإرهاب ومتابعتها، والتعاون على القبض على الإرهابين. [3]

---

[1] – بوحجيلة نوال ، أليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي و التشريع الجزائري [مرجع السابق] ص48

[2] – بوحجيلة نوال ، أليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي و التشريع الجزائري [مرجع السابق].

[3] – محمد عودة الجبور.الجرائم الواقعة على أمن الدولة و جرائم الإرهاب.الإسكندرية:دار الثقافة للنشر والتوزيع.2009.ص 310.

♦ سادسا – التعاون الدولي في قمع جريمة الإرهاب:

إن الجرائم الإرهابية بأنواعها سواء تلك التي تمثل اعتداء على الدبلوماسيين، أو الاعتداء على الطائرات واحتجاز الرهائن فمتى كانت ذات آثار تمتد إلى خارج الوطن الواحد تطلب الأمر تعاون الدول للتصدي لها.[1]

➢ التعاون الدولي الشرطي:

يرجع التعاون الدولي في المجال الشرطي الى عهود بعيدة و بالخصوص الى القرن التاسع عشر مع ظهور الدول القومية ، حيث بدأت بوادر التعاون خارج الحدود بين أجهزة الشرطة مع تنامي الإجرام الدولي ، و كان يهدف في مظاهره الأولى الى حماية الدولة ذاتها ففي سنوات 1851 الى 1866 قام تعاون شرطي نشيط بين إتحاد الدول الألمانية أنذاك من أجل قمع المعارضة السياسية على أساس إنشاء نظام لتبادل المعلومات و الوثائق و عقد الإجتماعات المشتركة [2]

ولعل احترام هذا المبدأ بمنح استمرارية عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حيث أن الانتربول في قيامه بهذه المهمة يجنب الأفراد أخطار وآثار الجرائم الإرهابية والتي عادة ما تكون مدمرة، ويقوم أيضا الانتربول بقمع جرائم الإرهاب ومتابعة مرتكبيها حيث يتم ذلك بواسطة قيام الأمانة العامة له بإصدار نشرات دولية حمراء والتي تعنى بأخطر المجرمين بناء على طلب مقدم لها بواسطة أحد المكاتب المركزية الوطنية لأحد الدول الأعضاء

[1] – محمد عودة الجبور .الجرائم الواقعة على أمن الدولة و جرائم الإرهاب.[مرجع السابق] ص 312

[2] – الدكتور شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة [مرجع السابق] ص179

بالانتربول، حيث تصدر هذه النشرة لملاحقة الإرهابيين خارج حدود الدول التي ارتكبت فيها الجريمة سواء كانت الملاحقة قضائية من أجل تنفيذ حكم قضائي صدر في حق الإرهابي غيابيا، أو كان أمر بالتوقيف والقبض ضد إرهابي فار متهم بجريمة ما.[1]

ولكي يكتب كذلك لهذا التعاون النجاح لا بد أن يمر عبر مراحل ثلاث و هي ضبط العلاقات بين أجهزة الشرطة و تكامل نظم الشرطة مع بعضها البعض و خلق الإنسجام في المعايير المشتركة أما شروط نجاح التعاون فهي المنظور المشترك من كل الأطراف للخطر الذي تمثله الجريمة و مشاركة الخبرات المهنية لقوات الأمن التي تساعد على تحديد المشكلة و إقتراح الحلول العملية و إشراك المسؤولين السياسين في بلورة و تبني و الدفاع على قوانين تأهيل الموظفين و الدعم المالي للتعاون المنشود و الإتصال المنتظم بين المصالح المحترفة للشرطة مع المسؤولين السياسين عبر كافة مسارات التعاون .[2]

- **التعاون القضائي:**

إن المساعدة القضائية بين الدول أمر ضروري لسرعة الإجراءات لملاحقة المجرمين، وتعتبر الإنابة القضائية من صور المساعدة القضائية للتعاون العقابي الدولي، كونها تسهل لإجراءات التحقيق لتقديم المتهمين إلى المحاكمة لأنه في الأصل أن أعمال التحقيق من سلطات جهات التحقيق وحدها إلا في حالات استثنائية اقتضتها مصلحة التحقيق، وهنا في

[1] – الدكتور شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة [مرجع السابق]

[2] – الدكتور شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة [مرجع السابق] ص 180

حالة الإرهابي الفار إلى خارج الحدود الإقليمية فتكلف السلطات الأجنبية بإجراء هذا التحقيق حتى لا يفر الإرهابي.[1]

إلا أنه في حالة الإنابة القضائية الدولية فسلطة التحقيق تختص بالتحقيق وفقا لعدة مبادئ هي: الإقليمية، الشخصية، العينية، ومبدأ الاختصاص الشامل ومع ذلك هناك إجراءات لا يمكن لهذه الدولة مباشرتها إلا بعد الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة في الدولة المراد القيام بالتحقيق داخل إقليمها، وهذا احتراما لمبدأ سيادة الدول الذي لا يمكن خرقه وهو ما يستشف من اشتراط الحصول على إذن مسبق قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق. [2]

ولكن منح الإذن من الدولة للسلطة الأجنبية لا يعني أن تقوم بإجراءات تعسفية تعتدي بها على الحقوق والحريات الشخصية كالاستجواب غير القانوني، والحبس الاحتياطي لكن ذلك لا يمنع من مشاركة السلطات الأجنبية في أعمال التحقيق شرط أن يكون بإشراف السلطة الوطنية، وفي إطار التعاون القضائي الدولي وتسهيلا لإجراءات التحقيق، وفي سبيل تحقيق العدالة الجنائية أقرت نظام الإنابة القضائية حيث يتم بطلب من الدولة التي تجري تحقيقا

[1] – منتصر سعيد حمودة. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول.،طبعة 1.الإسكندرية : دار الفكر الجامعي 2008 ص 131 .

[2] – منتصر سعيد حمودة. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[مرجع السابق] .

مع المجرم من سلطات دولة أخرى أن تقوم في بلدها باتخاذ بعض الإجراءات التي تساعد الدولة الطالبة في الفصل في الدعوى.[1]

الفرع الثاني : العمليات الميدانية للقوى العسكرية في إطار مكافحة جرائم الإرهابية:

تبنت السلطات الجزائرية منذ بداية مواجهتها مع ظاهرة الجماعات الإرهابية عند نهاية فترة السبعينات ، بدءا من بروز تنظيم "مصطفة بويعلي" خطط أمنية عسكرية لمواجهة الجماعات الإرهابية و تواصلت الاستراتيجية الجزائرية بنفس الوتيرة لمواجهة ثانية مع ظاهرة الإرهاب التي كانت أشد عدو للسلطة الجزائرية ، من حيث أنها فتحت هذه الجماعات الإرهابية التي أفرزتها مظلة الاحزاب و التيارات الدينية و وجد الجيش الجزائري صعوبة كبيرة خاصة في بداية الأزمة في التكيف مع حرب العصابات التي فرضت عليه فهو جيش تقليدي يعتمد في القتال على الهجوم الجبهوي المدرع ، و حينما وجد نفسه أمام أسلوب قتال جديد إستلزمه وقت للتكيف من خلال تدريب قواته الخاصة على مثل هذه الحروب ، كما أعاد ترتيب قياداته الميدانية بإعطاء صلاحيات أكثر للضباط المشاركين في القتال هذا ما جعله يحقق نجاحات هامة .[2]

[1] – حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة [مرجع السابق] ص45.

[2] – حطابي رغدة /مرابط بسمة، التجربة الجزائرية في جرائم الإرهاب، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي عام،2020/2019 ص 39

أولا : الردع العسكري للجرائم الإرهابية:

إنتصر الجيش الجزائري في الكثير من المعارك منذ سنه 1995 حيث قام بعمليات عسكرية كثيرة ناجحة في مواجهة الجماعة المسلحة ، فتمكن من ضرب قواعدها و قتل عناصر قياداتها و إختراقها و تمزيقها الى مجموعات صغيرة متقاتلة فيما بينها ، و تمكن الجيش من مضاعفة حجمه إما بتحديد مدة العاملين فيه أو تعبئة من كان منهم خارجه و يعيش حياة مدينة ، و قد منح الجيش الوطني الشعبي سنة 1993 مهام أداء عمليات مكافحة الغرهاب و التخريب و أول الحلول التي قامت بها قيادات الجيش من تنظيم للقيادة العسكرية و إنشاء مراكز تنسيق للغرهاب قد إعتمدت الإستراتيجية الجديدة التي إنتهجها الجيش عام 1995 على عنصرين متكاملين [1] :

- القيام بعملية مؤقتة واسعة يستخدم فيها كل أسلحته الثقيلة.
- الإنسحاب من الميدان و ترك مهمة حفظ الامن للجماعات الجديدة و هي الحرس البلدي و قوات الدفاع الذاتي.

لذلك فالإستراتيجية الجديدة أثبتت نجاعة كبيرة و ذلك بعد هدنة الجيش الإسلامي للإنقاذ و التشتت الكبير الذي حصل في صفوفهم نتيجة الإنقسامات و التصفيات الداخلية أصبحوا يعيشون ظروف قاسية .[2]

[1] – حطابي رغدة /مرابط بسمة، التجربة الجزائرية في جرائم الإرهاب [مرجع السابق] ص 40

[2] – حطابي رغدة /مرابط بسمة، التجربة الجزائرية في جرائم الإرهاب [مرجع السابق]

ثانيا : إنشاء الفرق الخاصة:

برزت العمليات العسكرية بصفة أكبر في المناطق التي يتمركز بها الإرهابيون خاصة الولايات و هي: الشلف ، عين الدفلى ، البليدة ، معسكر ، غليزان ، المدية ، تسمسيلت و التي شهدت عمليات عسكرية كبيرة لملاحقة بقايا الارهاب و أصبحت قوات الأمن تشترك في مكافحته بمختلف فروعه من الدرك الوطني أو الجيش الوطني ، حيث إعتمدت الإستراتيجية الأمنية على تشكيل و تدريب فرق تدخل سريعة و فعالة أطلق عليها فرقة "النينجا" المدربة على أحدث طرق الدفاع و الكفاح و فك الألغام و الاسرى و التدخل في الأماكن الصعبة هذا مع تواجد قوات الأمن من الدرك و الجيش على مختلف الحدود بما في ذلك المناطق النائية و الجبلية و فرق الشرطة [1]

و في عام 1994 و مع كثافة النشاط الارهابي و إتساع رقعته عبر التراب الوطني قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء الفرق المتنقلة للشرطة القضائية حيث بلغ عدد هذه الفرق المتنقلة أول الأمر 7 فرق ليتزايد الى 24 فرقة و ليتضاعف الى 121 فرقة عبر التراب الوطني أسندت لها مهمة مكافحته بشتى الطرق و القضاء على الإرهابين و تفكيكهم مع التزويد بإمكانيات ووسائل التي تساعد على ذلك من إمكانيات بشرية و مادية من مركبات، أجهزة الإتصال و الأسلحة وقائية و تقنية.[2]

[1] – حطابي رغدة /مرابط بسمة، التجربة الجزائرية في جرائم الإرهاب [مرجع السابق] ص 41

[2] – حطابي رغدة /مرابط بسمة، التجربة الجزائرية في جرائم الإرهاب [مرجع السابق]

وأثبتت السلطات الجزائرية خلال تنسيق عملية مكافحة الإرهاب عبر ما يسمى بقوات الأمن المشتركة المكونة من الجيش و الدرك و الشرطة و ضم المليشيات المدنية التي تتجاوز عددها 200 ألف عنصر مدى التطور الميداني الذي حققته في هذا النوع الجديد من الحروب أي حرب العصابات و لم يعد الجيش يسقط بسهولة في كمائن الجماعات الإرهابية و تفطن الى إستخدام حرب الكمائن.[1]

من خلال ما سبق نستنتج أن الإرهاب والجريمة المنظمة مرتبطان بعلاقة وطيدة تبعا لأساليب العنف والقوة المستعملة في كليهما، كما أنهما يعتمدان في تنفيذ مخططاتهما الإجرامية على التخطيط والسرية، كذاك يتجاوز عدد الأعضاء في الجريمتين 3 أعضاء ومع أنه توجد بعض الاختلافات بينهما من حيث الأهداف، إلا أن نتائجهما وآثارهما تهدد كيان المجتمع، وتشكل خطرا على أمن واستقرار الدول، ونظرا لتزايد أضرارهما وتعديها إلى أكثر من دولة تطلب الأمر الوقوف ومكافحة هاتين الظاهرتين، فتضافرت الجهود الدولية والعربية لذلك.

حيث تجسدت هذه الجهود في مختلف الاتفاقيات العربية والدولية المعنية بمكافحة الإرهاب من جهة، والتصدي للجريمة المنظمة بصورها خاصة منها الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدارت كونه المصدر الأساسي الممول للجرائم الإرهابية، ورغم كل الجهود

[1] – حطابي رغدة /مرابط بسمة، التجربة الجزائرية في جرائم الإرهاب [مرجع السابق] ص 42

المبذولة لوقف الإرهاب والجريمة المنظمة إلا أنها تبقى موجودة بسبب الأنشطة السرية لها وسرعة انتشارها، وصعوبة اكتشافها.

خاتمة

و في الأخير تم بعون الله و توفيقة إتمام البحث المتعلق بالعلاقة بين الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية.

من خلال بحثنا هذا خلصنا إلى الإرهاب و الجريمة المنظمة بالرغم من نقاط الاختلاف بينهما إلا أنهما متلازمتان و تشتركان من عدة جوانب ، و قد تعرضنا في الفصل الأول للجذور التاريخية للإرهاب و مفهومه ، حيث تطرقنا للتطور التاريخي منذ العصور القديمة مرورا بالعصور الوسطى ،ووصولا إلى العصور الحديثة ، حيث تغير الإرهاب و تطور بتطور المجتمعات و لم تبق بالشكل التقليدي الذي كانت عليه ؛ و بذلك تطورت الوسائل المستعملة من خلال استخدام الأسلحة النووية ، و أسلحة الدمار الشامل و لعل الذاتية الشريرة من الإنسان هي التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة كون العنف موجود منذ القدم.

وأن التهديد الذي تشكله الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية تحديدا على أمن و سلامة البشرية جمعاء و كذا أنظمة الدول جعل مواجهتها بحلول قانونية منعزلة و إنتهاج سبل مكافحة الإجرام التقليدية غير كفيلة بالقضاء عليها ، و لم يعد يخفى ما للجريمة المنظمة من تاثير على المجتمعات و الأنظمة و الأمن العام و السلم في العالم فهي وظفت و إستغلت بدهاء و مكر ما ذكرناه من تحولات و تطور ذي طابع سياسي و إقتصادي و علمي و تكنولوجي ، و الإنفتاح العالمي و حرية الأسواق ، و حتى حرمان الطبقات الشعبية و ثراء الأغنياء و ضعف بعض الأنظمة السياسية و الدول لتزدهر و تنشط و لم يعد يوقفها في حركتها أمام جمع المال و تحقيق الربح لا الأخلاق و لا القيم و لا القانون و لم تترك مجالا مفيدا إلا و نشطت فيه من إتجار في المخدرات و إتجار في الأشخاص و المهاجرين و تهريب و غش و تقليد مستعملة الجراثيم المعلوماتية و غسيل الأموال و الفساد و التواطؤ مع أجهزة إنفاذ القانون و بعض دوائر الإدارة و السلطة و الدورات المالية و الدواليب الإقتصاد و الشركات الشرعية و الغير الشرعية فهذا من جانب الجريمة المنظمة أما من جانب الجريمة الإرهابية فيمكن القول بأنها عرفت إستفحالا خطيرا خاصة في الأونة الأخيرة

حيث تجاوز صداها حدود الدولة الواحدة فخطورة هذه الجريمة أصبح يهدد مصالح الشعوب و أمن و سلامة البشرية فيمكن القول بأن الإرهاب أيضا هو نتاج عدة عوامل تتشابك مع بعضها البعض داخل المجتمع الواحد ..ذلك أن الباعث على ارتكاب الجرائم الإرهابية غالبا ما يكون ديني نتيجة استغلال الدين بفعل ضعف الوازع الديني و الجهل بتعاليم الدين ، و أن العنف لا تلجأ إليه المنظمات الإجرامية إلا قصد تسيير أنشطتها أما فيما يخص الجريمة المنظمة فهدفها الرئيسي هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.

و نظرا لخطورة الجرائم الإرهابية و الجريمة المنظمة اقتضت الضرورة فرض سياسة دولية في إطار التعاون القضائي لمكافحتها، وإ درج أساليب حديثة للمتابعة والتحقيق مثل: المراقبة الإلكترونية التسليم المراقب للمخدرات، أساليب التحري الخاصة....الخ . فتجدر الإشارة الى :

- تبنى مبدا عالمية العقاب في مواجهة الارهاب والجريمة المنظمة، حيث يجب معاقبة الجاني مهما كانت جنسيته بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو مكان القبض عليه.
- تعزيز الرقابة على المؤسسات المالية لضمان عدم وصول لدعم الجماعات المنظمة.
- اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال لمل لها خطورة على الخزينة العامة للدول.
- توثيق التعاون الدولي في كل مراحل الدعوى إلى غاية صدور الحكم ، و ذلك من خلال تبادل المعلومات و تسليم المجرمين ، والإنابة القضائية ، و تنفيذ الأحكام الأجنبية.
- تحديث القواعد القانونية لتكون مرنة و متناسبة مع مرونة الجرائم الإرهابية و الجريمة المنظمة و جعلها تتماشى مع الطابع الحديث لهاته الجرائم خاصة و مع اعتمادها على أحدث التقنيات التكنولوجية.
- تبني أساليب عقابية مشددة تتلاءم و جسامة هذا النوع من الجرائم.

قائمة المراجع

أولا – المصادر:

- القرآن الكريم

- القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بهم

- المادة الثانية الفقرة [ب] والمادة 10،19و29 من نص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ثانيا – المراجع:

1) الدكتور كوركيس يوسف داود،الجريمة المنظمة،الطبعة أولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان وسط البلد – ساحة الجامع الحسيني – عمارة الحجيري، 2001

2) الدكتور سليمان الوهيد [ماهية الجريمة المنظمة] ، بحث مقدم الى الندوة العلمية "الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها في الوطن العربي.

3) الدكتور محمد محمود سعيد ، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي شارع عباس عقاد ، مدينة نصر ، سنة 1990

4) دكتور أسامة حسين محى الدين ، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي، المكتب العربي الحديث – الإسكندرية ، 2009.

5) سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر 2007

6) الدكتور شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع –الجزائر– ، 2013.

ثالثا – المذكرات:

1) حركات زمان، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال ، تحت إشراف ناصري سفيان ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – كلية الحقوق و العلوم السياسية 2014/2013.

2) دكتور لخضر غول ،المخدرات و المجتمع، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة علم إجتماع، جامعة 08-ماي-1945 ، قالمة ،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية،2019-2020 ص 03،

3) القحطاني فالح مفلح . دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار . رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . قسم.علوم الشرطة . 2008 . منشور على الإنترنيت على الموقع : www. Nauss.Edu.Sa .

4) ذنانيب آسية. الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير. تحت إشراف طاشور عبد الحفيظ. جامعة الاخوة منتوري قسنطينة. كلية الحقوق و العلوم السياسية . 2009 -2010.

5) بوحجيلة نوال ، أليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الدولي العام ، 2019/2018.

6) حطابي رغدة /مرابط بسمة، التجربة الجزائرية في جرائم الإرهاب، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي عام،2020/2019 .

7) غلام مصطفى ، محمد حدبون ، المنظور الشرعي و التكييف القانوني للجريمة الإرهابية ، السنة الثالثة دكتوراه تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية جامعة غرداية ، 24-11-2019.

ثالثا – المجلات:

1) فيشاح نبيلة ، الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا و وطنيا ، باحثة دكتوراه ، جامعة تبسة ، العدد 08 /ج 02 ، جوان 2017 .

2) سبع زيان/سلمى المفتى ، صور و أركان الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي و القانون الجزائري ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، مجلة 13 ، تاريخ النشر 30-10- 2020

3) عمراني كمال الدين ، الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد الثاني ، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ، جوان 2015/ شعبان 1436.

4) دكتور لخضر غول ،المخدرات و المجتمع، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة علم إجتماع، جامعة 08-ماي-1945 ، قالمة ،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية،2019-2020.

5) صالح علي إسماعيل بدوي، مدى فعالية الأليات الدولية لمكافحة الإرهاب، المجلد 45، العدد04، الملحق03، 2018، ص 143.

المواقع:

1) CHAT.OPENAI.COM 2023/05/25 a 11h.57min.

2) www. Nauss.Edu.Sa

الفهرس

الاهداء

الشكر والعرفان

المقدمة.....01

الفصل الاول : ماهية الجريمة المنظمة والجريمة الارهابية 06

المبحث الأول : ماهية الجريمة المنظمة 07

المطلب الأول : تعريف الجريمة المنظمة و خصائصها 07

الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة 07

الفرع الثاني : خصائص الجريمة المنظمة 10

المطلب الثاني : أركان و صور الجريمة المنظمة .....
.....13

الفرع الأول : أركان الجريمة المنظمة 13

الفرع الثاني : صور الجريمة المنظمة 19

المبحث الثاني : ماهية الجريمة الإرهابية 23

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب و تطوره التاريخي 23

الفرع الاول : مفهوم الإرهاب 23

الفرع الثاني : التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب 31

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية و صورها 34

الفرع الأول : أركان الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري 34

الفرع الثاني : صور الجريمة الإرهابية 37

الفصل الثاني : العلاقة بين الجريمة المنظمة والجريمة الارهابية واليات مكافحتهما ....
.....43

المبحث الأول : نماذج عن علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة 44

المطلب الاول : علاقة الإرهاب بالإتجار بالمخدرات.....44

الفرع الأول : تعريف الإتجار بالمخدرات 44

الفرع الثاني : علاقة الجرائم الإرهابية بالإتجار بالمخدرات 48

المطلب الثاني : علاقة الإرهاب بالإتجار بالبشر 50

الفرع الأول : مفهوم الاتجار بالبشر 50

الفرع الثاني : ارتباط الإرهاب بالاتجار بالأشخاص 51

المبحث الثاني : آليات مكافحة جريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية 53

المطلب الأول : أليات مكافحة الجريمة المنظمة 53

الفرع الأول : إتفاقيات المبرمة لمكافحة الجريمة المنظمة 53

الفرع الثاني : الأليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة 60

المطلب الثاني : أليات مكافحة الجريمة الإرهابية 68

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب 68

الفرع الثاني : العمليات الميدانية للقوى العسكرية في إطار مكافحة جرائم الإرهابية 77

الخاتمة..... 83

قائمة المراجع..... 86

مـلخص مذكرة الماستر

موضوع هذه الدراسة يدور حول الجريمة المنظمة من جهة والجريمة الإرهابية من جهة أخرى والعلاقة بينهما وكيفية وضع حد من انتشارهما.

بالنسبة لهذا العمل الذي قسمته الى فصلين انطلاقا بالمقدمة والتي تبين أهمية الموضوع والإشكالية التي يطرحها، فالفصل الأول خصصناه للماهية كل من الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، بحيث تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم الجريمة المنظمة بحيث اتسعي مداها ليشمل باقي إنحاء العالم وذلك بفعل بحثها باستمرار عن مناطق التوسع واختراقها للحواجز الإقليمية مستغلة في ذلك الثغرات القانونية وسهولة تنقل رؤوس الأموال والشركات.

أما بالنسبة للجزء الثاني من الفصل الأول تطرقت فيه لمفهوم الجريمة الإرهابية وتطورها التاريخي ثم تطرقنا للجهود الدولية والإقليمية والاتفاقيات لايجاد تعريف لهذا المصطلح أما بالنسبة للفصل الثاني تطرقت فيه إلى العلاقة التي تربط بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية ذلك بذكر أمثلة عن الجرائم المنظمة والعلاقة التي تربطها بالإرهاب، أما بالنسبة للجزء الثاني فتطرقت فيه الى آليات لمكافحة كلا من الجريمتين بحيث أن هذا التعاون في ظل يعوقه الجمود المتصل بمبادئ وتكرست في رسم العلاقات بين الدول أبرزها مبدأ السيادة ومبادئ قواعد الإجرائية الجزائية التقليدية.

فضلا عن الفساد العالمي أضعف آليات المواجهة غير ان الواقع العملي يكشف على ان هذه الآليات المتعددة غير كفيلة لوحدها بتحقيق الأهداف المرجوة، الأمر الي يتطلب على سياسة موحدة وذلك من أجل تحقيق الحد من انتشار الجريمة المنظمة و جرائم الإرهاب لأن القضاء عليهما نهائيا أمر غير ممكن.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة المنظمة، الجريمة الارهابية، الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالبشر، اتفاقية الامم المتحدة، القانون الدولي، الردع العسكري.

Abstract of The master thesis

The subject of this study revolves around organized crime on the one hand, and terrorist crime on the other hand, and the relationship between them and how to put an end to their spread .With regard to this work, which I divided into two chapters, starting with the introduction, which shows the importance of the subject and the problem it poses, the first chapter we devoted to the nature of both organized crime and terrorist crime, so that we touched in the first topic on the concept of organized crime so that its scope expanded to include the rest of the world, due to its constant search for regions Expansion and penetration of regional barriers, taking advantage of legal loopholes and ease of movement of capital and companies.

As for the second part of the first chapter, I touched on the concept of terrorist crime and its historical development, then we touched on international and regional efforts and agreements to find a definition for this term. As for the second chapter, I touched on the relationship between organized crime and terrorist crime, by mentioning examples of organized crime and the relationship it has with terrorism. As for the second part, I dealt with mechanisms to combat both crimes, so that this cooperation is hindered by stagnation related to the principles that were devoted to drawing relations between states, most notably the principle of sovereignty and the principles of the rules of traditional penal procedure.

In addition to global corruption, the weakest mechanisms of confrontation, however, the practical reality reveals that these multiple mechanisms alone are not sufficient to achieve the desired goals, which requires a unified policy in order to achieve limiting the spread of organized crime and terrorist crimes because their final elimination is not possible.

key words:

Organized crime, terrorist crime, drug trafficking, human trafficking, the United Nations Convention, international law, military deterrence.